الحمل على المعنى- دراسة في شواهد سيبويه الشعرية

أ.د. علي بن محمد الشِّهْري

dr_ali1972@hotmail.com

أستاذ النّحو والصرف في جامعة أم القرى- السعودية

تاريخ الإرسال:03-06-2020 تاريخ القبول : 22-06-2020 تاريخ النشر:30-06-2020

مُقَدِّمَةٌ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ ظَاهِرَةَ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى فِي الإِعْرَابِ عِنْدَ سِيْبَوَيهِ مِنْ خِلالِ الشَّوَاهِدَ الشِّعْرِيَّةَ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ,, لِنَتَبَيَّنَ حَقِيقَتَهَا, وَهَلْ لَهَا سَنَدٌ قَوِيٌّ فِي اللُّغَةِ مِن الشَّوَاهِدِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيْحَةِ, أَمْ أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ مِنْ صُنْعِ النَّحْوِيّينَ؛ لِأَنَّ شَوَاهِدَهَا مِمَّا لا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ, لِأَنَّ لَهَا رِوَايَاتٍ أُخْرَى, أَوْ لِأَنَّهَا مُغَيَّرَةُ الرِّوَايَةِ, أَوْ لِأَنَّهَا أَبْيَاتٌ مَجْهُولَةُ القَائِلِ.

وَتَنْبُعُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا البَحْثِ مِنْ أَنَّهُ يُلْقِي الضَّوْءَ عَلَى هَذِهِ الشَّوَاهِدِ فِي أَهَمِّ كِتَابٍ نَحْوِيٍّ؛ لِنَتَعَرَّفَ عَلَى مَنْهَجِ سِيْبَوَيهِ مِنهَا, وَهَلْ كَانَ مَوقِفُهُ صَحِيْحًا, أَمْ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ وَمُنَاقَشَةٍ.

وَقَد اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ البَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ, يُسْبَقَانِ بِمُقَدِّمَةٍ وَتَمْهِيدٍ، وَتَتْلُوهَا خَاتِمَةٌ وَقَائِمَةٌ بِالمصَادَرِ وَالمرَاجِعِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَت المقَدِّمَةُ خُطَّةَ البَحْثِ، وَأَهَمِّيَتَهُ، وَالمنْهجَ المتَّبَعَ فِيهِ.

أَمَّا التَّمْهِيْدُ فَقَدْ تَعَرَّضْتُ فِيهِ لِظَاهِرَةِ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى عِنْدَ سِيبَوَيهِ وَمَنْ تَلاهُ مِن النَّحْوِيّينَ المتَقَدّمِينَ, وَكَيْفَ كَانَ العُلَمَاءُ يَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا البَابِ .

وَقَدْ جَاءَ هَذَا البَحْثُ فِي أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الأول – الشَّوَاهِدُ الَّتِي وَرَدَ النَّصْبُ فِيهَا بِفِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ الكَلامُ , وَقَدْ جَاءَ فِي عَشَرَةِ شَوَاهِدَ.

الثاني– الشَّوَاهِدُ الَّتِي وَرَدَ الرَّفْعُ فِيهَا بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ الكَلامُ, وَعَدَدُ شَوَاهِدِ هَذَا المبْحَثِ شَاهِدَانِ.

الثَّالِثُ– شَوَاهِدُ اخْتَلَفَ فِيهَا النُّحَاةُ, حَيْثُ عَدَّهَا بَعْضُهُم مِن الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ سِيبَوَيهِ عَلَى ذَلِكَ, وَهِي أَرْبَعَةُ شَوَاهِدَ.

الرَّابِعُ– شَوَاهِدُ أَضَافَهَا النَّحْوِيّونَ إِلَى شَوَاهِدِ سِيبَوَيهِ فِي بَابِ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, وَهِيَ أَرْبَعَةُ شَوَاهِدَ.

وَقَدْ اتّبَعْتُ فِي هَذَا البَحْثِ المنْهَجَ التَّحلِيلِيّ النَّقْدِيَّ, حَيْثُ أَقُومُ بِدِرَاسَةِ الشَّاهِدِ, وَفَحْصِهِ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا.

وَقَدْ لَخَّصَت الخَاتِمَةُ أَهَمَّ نَتَائِجِ البَحْثِ.

تَمْهِيدٌ

يَرِدُ مُصْطَلَحُ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى كَثِيرًا عِنْدَ النَّحْوِيّينَ, إِذْ لا يَخْلُو كِتَابٌ نَحْوِيٌّ مِنْهُ, وَعَادَةً مَا يُوْرِدُونَهُ عِنْدَمَا يَكُونُ النَّصُّ عَلَى خِلافِ الظَّاهِرِ, يَقُولُ ابْنُ الأَثِيرِ الجَزَرِيُّ:"

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالمرُوْءَةَ ضُمِّنَا قَبْرًا بِمَرْوَ عَلَى الطَّرِيقِ الوَاضِحِ

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ:

فَلا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا وَلا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

وَالقِيَاسُ: ضُمِّنَتَا، وَأَبْقَلَتْ.

وَحَذْفُ العَلامَةِ مِن هَذَا النَّوعِ مَحْمُولٌ عَلَى المعْنَى" [1]

وَللحَمْلِ عَلَى المعْنَى اسْتِعْمَالاتٌ كَثِيرَةٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ, حَيْثُ يَرِدُ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ, فَقَدْ يَأْتِي مَا حَقُّهُ التَّأْنِيثُ مُذَكَّرًا, وَيَأْتِي مَا حَقُّهُ التَّذْكِيرُ مُؤَنَّثًا, وَقَدْ يَكْتَسِبُ المضَافُ التَّأْنِيثَ وَالتَّذْكِيرَ مِن المضَافِ إِلَيهِ, وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ النَّحْوِيِّينَ.

كَمَا يَرِدُ الحَمْلُ عَلَى المعْنَى فِي الإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ, حَيْثُ يَرِدُ المفْرَدُ بِمَعْنَى الجَمْعِ, وَيَرِدُ العَكْسُ أَيْضًا, وَيَرِدُ الجَمْعُ بِمَعْنَى المثَنَّى, وَيَرِدُ العَكْسُ, وَيَرِدُ كَذَلِكَ المثَنَّى بِمَعْنَى المفْرَدِ, وَعَكْسُهُ, وَكُلُّ هَذِهِ المظَاهِرِ يَحْمِلُهَا النَّحْوِيُّونَ عَلَى الحَمْلِ عَلَى المعْنَى.

وَالحَمْلُ عَلَى المعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِمَّا لا خِلافَ فِي شُيُوعِهِ وَكَثْرَتِهِ فِي كَلامِ العَرَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَنَنِ العَرَبِ فِي كَلامِهَا, يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ:" بَابُ الحَمْلِ.

هَذَا بَابٌ يُتْرَكُ حُكْمُ ظَاهِرِ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ, وَيَقُولُونَ: ثَلاثَةُ أَنْفُسٍ, وَالنَّفْسُ مُؤَنَّثَةٌ؛ لِأَنَّهُم حَمَلُوهُ عَلَى الإِنْسَانِ, وَيَقُولُونَ: ثَلاثُ شُخُوصٍ؛ لِأَنَّهُم يَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُنَّ نِسَاءٌ, وَ:

فَإِنَّ كِلابًا هَذِهِ عَشْرُ أَبْطُنٍ

يَذْهَبُونَ إِلَى القَبَائِلِ, وَفِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: **{السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ}** [المزمل: 18]حُمِلَ عَلَى السَّقْفِ, وَهَذَا يَتَّسِعُ جِدًّا" [2]

وَيَرِدُ كَذَلِكَ مُصْطَلَحُ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى فِي الإِعْرَابِ إِذَا كَانَ بِسْتَحِيلُ حَمْلُ إِعْرَابُ الكَلِمَةِ عَلَى ظَاهِرِ مَا تَقَدَّمَ, فَيُقَدِّرُونَ لَهَا عَامِلًا آخَرَ يُمْكِنُهُ العَمَلُ, ويُمَثِّلُونَ لِذَلِكَ بِقَولِ القُطَامِيِّ:

فَكَرَّتْ تَبْتَغِيْهِ فَوَافَقَتْهُ عَلَى دَمِهِ ومَصْرَعِهِ السِّبَاعَا

(1) البديع في علم العربية 105/1

(2) الصاحبي 425

فَالنَّاصِبُ لِـ"السِّبَاعَا" فِعْلٌ مِن مَعْنَى "وَافَقَتْهُ", وَهُوَ "صَادَفَتْ" [3]

وَلَمَّا كَانَ الحَمْلُ عَلَى المعْنَى يَشْمَلُ قَضَايَا كَثِيرَةً كَالتَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ, وَالإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ, وَالإِعْرَابِ, كَمَا تَقَدَّمَ, فَإِنَّنَا سَنَقْتَصِرُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى الحَمْلِ عَلَى المعْنَى فِي الإِعْرَابِ فَقَطْ.

وقَدْ وَرَدَ مُصْطَلَحُ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى مُبَكِّرًا, إِذْ نَجِدُهُ عِنْدَ سِيبَوَيهِ وَشُيُوخِهِ الَّذِينَ تَتَلْمَذَ عَلَيْهِم, وَأَخَذَ مِنْهُم, وَنَجِدُ بِإِزَاءِ هَذَا المصْطَلَحِ مُصْطَلَحَاتٍ أُخْرَى, نَحْوَ: الإِجْرَاءِ عَلَى الموضِعِ, أَوَ الحَمْلِ عَلَى الموْضِعِ, وَالإِشْرَاكِ عَلَى التَّوَهُّمِ, أَوْ العَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ.

كَمَا نَجِدُهُ عِنْدَ المبَرِّدِ, وَمَنْ تَلاهُ مِن النُّحَاةِ, فَقَدَ عَقَدَ لَهُ بَابًا فِي المقْتَضَبِ, وَذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ شَوَاهِدِ سِيبَوَيهِ, يَقُولُ:" هَذَا بَابُ مَا يُحْمَلُ عَلَى المعْنَى, وَحَمْلُهُ عَلَى اللَّفْظِ أَجْوَدُ" [4]

وَكَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ, غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ الأَبْيَاتَ فِي هَذَا البَابِ مِن الضَّرُورَاتِ, يَقُولُ:" وَمِثْلُ ذَلِكَ:

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُم جَزَاءٌ وَجَنَّاتٍ وَعَيْنًا سَلْسَبِيلاَ

أَيْ: وَجَدْنَا لَهُم عَيْنًا؛ فَلِهَذَا بَابٌ فِي الضَّرُورَاتِ غَيْرُ ضَيِّقٍ"[5]

وَكَانَ ابْنُ جِنِّيٍّ قَدْ وَضَعَ بَابًا سَمَّاهُ "الحَمْل عَلَى المعْنَى", يَقُولُ:" اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْجَ غَوْرٌ مِن العَرَبِيَّةِ بَعِيدٌ, وَمَذْهَبٌ نَازِحٌ فَسِيحٌ, قَدْ وَرَدَ بِهِ القُرْآنُ وَفَصِيحُ الكَلامِ مَنْثُورًا وَمَنْظُومًا كَتَأْنِيثِ المذَكَّرِ وَتَذْكِيرِ المؤَنَّثِ, وَتَصَوُّرِ مَعْنَى الوَاحِدِ فِي الجَمَاعَةِ, وَالجَمَاعَةِ فِي الوَاحِدِ, وَفِي حَمْلِ الثَّانِي عَلَى لَفْظٍ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ الأَوَّلُ, أَصْلًا كَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ أَوْ فَرْعًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَرَاهُ بِإِذْنِ اللهِ .

([3]) انظر: الكتاب 289/1 , وشرح كتاب سيبويه 281/2

([4]) المقتضب 271/3

([5]) الأصول 472/3-473

فَمِنْ تَذْكِيرِ المؤَنَّثِ قَوْلُهُ :

فَلا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا وَلا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

....., وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الآخَرِ :

لِيُبْكَ يَزِيْدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ

لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لِيُبْكَ يَزِيدُ, فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِيَبْكِهِ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ, وَعَلَى هَذَا تَقُولُ: أُكِلَ الخُبْزُ زَيْدٌ, وَرُكِبَ الفَرَسُ مُحَمَّدٌ, فَتَرْفَعُ زَيْدًا وَمُحَمَّدًا بِفِعْلٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الأَوَّلُ وَقَوْلُهُ:

إِذَا تَغَنَّى الحَمَامُ الوُرْقُ هَيَّجَنِي وَلَوْ تَعَزَّيْتُ عَنْهَا أُمَّ عَمَّارِ

لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: هَيَّجَنِي دَلَّ عَلَى "ذَكَّرَنِي", فَنَصَبَهَا بِهِ,....., وَبَابُ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى بَحْرٌ لا يُنْكَشُ, وَلا يُفْتَجُ, وَلا يُؤْبَى, وَلا يُغَرَّضُ, ولا يُغَضْغَضُ" [6]

لَكِنَّ ابْنَ جِنِّيٍّ تَوَسَّعَ فِي هَذَا البَابِ, إِذْ جَعَلَ العَطْفَ عَلَى التَّوَهُّمِ, وَنَصْبَ مَعْمُولِي "كَأَنَّ", وَمَا ظَاهِرُهُ حَذْفُ الفَاعِلِ, وَوُقُوعَ الأَفْعَالِ مَوَاقِعَ الأَسْمَاءِ, وَتَنَاوُبَ حُرُوفِ الجَرِّ دَاخِلَةً فِي الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, يَقُولُ:" وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

فَإِنْ كَانَ لا يُرْضِيكَ حَتَّى تَرُدَّنِي إِلَى قَطَرِيٍّ لا إِخَالُكَ رَاضِيَا

....., وَقَالَ جَرِيرٌ:

نَفَاكَ الأَغَرُّ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَحَقُّكَ تُنفَى عَن المسْجِدِ

فَحَذَفَ " أَنْ" مِنْ خَبَرِ المبْتَدَأِ, وَهِيَ: وَحَقُّكَ أَنْ تُنْفَى عَن المسْجِدِ.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الفَاعِلِ عَلَى عِزَّتِهِ, وَأَنْشَدَنَا:

وَمَا رَاعَنِي إِلَّا يَسِيْرُ بِشُرْطَةٍ وَعَهْدِي بِهِ فِيْنَا يَفُشُّ بِكِيرِ " [7]

([6]) الخصائص 411/2 وما بعدها

([7]) الخصائص 434/2

وَابْـنُ جِنّـيٍّ مُتَـأَثِّرٌ بِالفَارِسـيِّ فِـي هَـذَا التَّوَسُّـعِ؛ فَقَـدْ جَعَـلَ الفَارِسـيُّ العَطْـفَ عَلَـى المحَـلِّ مِـن الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى, يَقُـولُ:" وَإِذَا أَضَـفْتَهُ إِلَـى المفْعُـولِ جَـازَ أَنْ تَنْصِـبَ المعْطُـوفَ عَلَيـهِ, وَتَحْمِلَـهُ عَلَـى المعْنَـى، كَمَـا قُلْـتَ فِـي اسْـمِ الفَاعِـلِ: هَـذَا ضَـارِبُ زَيْـدٍ وَعَمْـرًا، وَعَلَـى هَذَا قَوْلُهُ:

قَدْ كُنْتُ دَايَنْتُ بِهَا حَسَّانَا مَخَافَةَ الإِفْلاسِ وَاللَّيَانَا

يُحْسِنُ بَيْعَ الأَصْلِ وَالقِيَانَا"[8]

وَلَـمْ يَقَـدِّمْ سِـيْبَوَيهِ وَالنَّحْوِيُّـونَ المتَقَـدِّمونَ تَعْرِيْفًـا صَـرِيحًا للحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى فِـي الإِعْـرَابِ, وَإِنْ كَـانُوا قَـدْ طَبَّقُـوهُ عَمَلِيًّـا فِـي النَّصُـوصِ الَّتِـي لا تَصِـحُّ إِلَّا بِحَمْلِهَـا عَلَـى المعْنَى.

لَكِنَّنَـا نَجِـدُ عِنْـدَ الطَّبَـرِيِّ مُحَاوَلَـةً لِتَعْرِيفِـهِ, حَيْـثُ يَقُـولُ:" :" لِأَنَّ مِـنْ شَـأْنِ العَـرَبِ العَطْفَ بِالكَلامِ عَلَى مَعْنًى نَظِيرٍ لَهُ قَدْ تَقَدَّمَهُ، وَإِنْ خَالَفَ لَفْظُهُ لَفْظَهُ." [9]

وَكَـذَلِكَ الأَمْـرُ عِنْـدَ النَّحْـوِيِّينَ المتَـأَخِّرِينَ, غَيْـرَ أَنَّنَـا نَجِـدُ فِـي ثَنَايَـا كَلامِهِـم مَـا يُمْكِـنُ أَنْ نَسْـتَخْلِصَ مِنْـهُ تَعْرِيفًـا, يَقُـولُ أَبُـو حَيَّـانَ فِـي تَعْرِيْفِـهِ, وَإِنْ كَـانَ قَـدْ خلَـطَ بَيْنَـهُ وَبَـينَ العَطْـفِ عَلَـى التَّـوَهُّمِ:" وَأَمَّـا قِـرَاءَةُ: **{وَيَقُـولَ}** [المائـدة: 53] بِالنَّصْـبِ [10] ، فَوُجِّهَـتْ عَلَـى أَنَّ هَـذَا القَـوْلَ لَـمْ يَكُـنْ إِلَّا عِنْـدَ الفَـتْحِ، وَأَنَّـهُ مَحْمُـولٌ عَلَـى المعْنَـى ، فَهُـوَ مَعْطُـوفٌ عَلَـى "أَنْ يَـأْتَيَ"، إِذْ مَعْنَـى: فَعَسَـى اللهُ أَنْ يَـأْتِيَ، مَعْنَـى فَعَسَـى أَنْ يَـأْتِيَ اللهُ، وَهَـذَا الَّـذِي يُسَـمِّيهِ النِّحْوِيُّـونَ العَطْفَ عَلَى التَّوَهُّمِ، يَكُونُ الكَلامُ فِي قَالَبٍ, فَيُقَدِّرُهُ فِي قَالَبٍ آخَرَ " [11]

(8) الإيضاح العضدي 158-159

(9) تفسير الطبري 4/ 577

(10) انظر: السبعة في القراءات 245

(11) البحر المحيط 295/4

وَيَقُولُ نَاظِرُ الجَيْشِ:" وَأَمَّا العَطْفُ عَلَى المعْنَى فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَأْوِيلِ الكَلامِ المعْطُوفِ عَلَى بَعْضِهِ بِكَلامٍ آخَرَ يَصِحُّ مَعَهُ العَطْفُ كَمَا رَأَيْتَ مِنْ تَأْوِيلِ: لَمْ تَرَ بِلَسْتَ بِرَاءٍ, وَتَأْوِيلُ:لَمْ يُكْثِرْ بِلَيْسَ بِمُكْثِرٍ." [12]

وَقَدْ وَرَدَتْ عِنْدَ سِيْبَوَيهِ ثَلاثَةُ مُصْطَلَحَاتٍ: الحَمْلُ عَلَى المعْنَى, وَالإِجْرَاءُ عَلَى المَوْضِعِ, وَالإِشْرَاكُ عَلَى التَّوَهُّمِ.

وَيَعْنِي سِيْبَوَيهِ بِالحَمْلِ عَلَى المعْنَى مَا لا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى العَامِلِ المتَقَّدِمِ الظَّاهِرِ, لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَيهِ يُؤَدِّي إِلَى الإِحَالَةِ, لِذَا وَجَبَ تَقْدِيرُ عَامِلٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَا لا يَعْمَلُ لا يُفَسِّرُ عَامِلًا, يَقُولُ:" وَمِمَّا جَاءَ عَلَى المعْنَى قَوْلُ جَرِيرٍ:

جِئْنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرٍ لِقَومِهِمِ أَوْ مِثْلَ أُسْرَةِ مَنْظورِ بنِ سَيَّارِ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ جُعَيْلٍ التَّغْلِبِيُّ:

أَعِنِّي بِخَوّارِ العِنَانِ تَخالُهُ إِذَا رَاحَ يَرْدِي بِالمُدَجَّجِ أَحْرَدَا

وَأَبْيَضَ مَصْقُولَ السَّطَامِ مُهَنَّدًا وَذَا حَلَقٍ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ مُسْرَدَا

فَحَمَلَهُ عَلَى المعْنَى, كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَعْطِنِي أَبْيَضَ مَصْقُوْلَ السَّطَامِ, وَقَالَ: هَاتِ مِثْلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بْنِ سيَّارٍ "[13]

وَيَقُولُ أَيْضًا:" وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ القُطَامِيِّ:

فَكَرَّتْ تَبْتَغِيه فَوَافَقَتْهُ عَلَى دَمِهِ ومَصْرَعِه السِّبَاعَا

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ, وَهُوَ ابْنُ الرُّقيَّاتِ:

لَنْ تَرَاهَا وَلَوْ تَأَمَّلْتَ إِلَّا ولها فِي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِيْبَا

(12) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد 1248/3

(13) الكتاب 170/1

وَإِنَّمـا نَصَـبَ هَـذَا ؛لِأَنَّـهُ حِـيْنَ قَـالَ: وَافَقَتْـهُ, وَقَـالَ: لَـنْ تَرَاهَـا, فَقَـدْ عُلِـم أَنَّ الطِّيْـبَ وَالسِّـبَاعَ قَدْ دَخَلا فِي الرُّؤْيَةِ وَالموَافَقَةِ, وَأَنَّهُمَا قَدْ اشْتَمَلا عَلَى مَا بَعْدَهُمَا فِي المعْنَى" (14)

أَمَّـا الإِجْـرَاءُ عَلَـى المَوْضِـعِ فَيَقْصِـدُ بِـهِ أَنْ يَجْـرِي إِعْـرَابُ الكَلِمَـةِ لا عَلَـى ظَـاهِرِ الكَلِمَـةِ المعْطُـوفِ عَلَيْهَـا, وَلَكِـنْ عَلَـى مَوْضِـعِهَا فِـي الأَصْـلِ, وَهُـوَ خِـلافُ الأَصْـلِ وَالأَوْلَـى, يَقُـولُ:" وَقَـدْ حَمَلَهُـم قُـرْبُ الجِـوَارِ عَلَـى أَنْ جَـرُّوا هَـذَا جُحْـرُ ضَـبٍّ خَـرِبٍ وَنَحْـوَهُ, فَكَيْـفَ مَـا يَصِـحُّ مَعْنَاهُ , وَممَّا جَاءَ مِنَ الشِّعْرِ فِي الإِجْرَاءِ عَلَى المَوْضِعِ قَوْلُ عُقَيْبَةَ الأَسَدِيِّ :

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلا الحَدِيْدَا

لِأَنَّ البَـاءَ دَخَلَـتْ عَلَـى شَـيْءٍ لَـوْ لَـمْ تَـدْخُلْ عَلَيْـهِ لَـمْ يُخِـلَّ بِـالمعْنَى, وَلَـمْ يُحْـتَجْ إِلَيْهَـا, وَكَانَ نَصْبًا" (15)

أَمَّـا الإِشْـرَاكُ أَوْ العَطْـفُ عَلَـى التَّـوَهُّمِ فَيُقْصَـدُ بِـهِ إِعْـرَابُ كَلِمَـةٍ مَـا إِعْرَابًـا يُخَـالِفُ الظَّـاهِرَ, وَذَلِـكَ بِتَقْـدِيرِ دُخُـولِ عَامِـلٍ فِـي الكَلِمَـةِ المعْطُـوفِ, عَلَيْهَـا, نَحْـوَ: مَـا زَيْـدٌ قَائِمًـا وَلا قَاعِـدٍ, وَهُوَ رَدِيءٌ, وَضَعِيفٌ, وَبَعِيدٌ عِنْدَ سِيبَوَيهِ, يَقُولُ:" أَمَّا الخَلِيلُ فَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ زُهَيرٍ:

بَدَا لِيَ أَنَّيَ لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا

وَالإِشْرَاكُ عَلَى هَذَا التَّوَهُّمِ بَعِيدٌ كَبُعْدِ "وَلا سَابقٍ شَيْئًا" "(16)

وَيَقُولُ:" وَهَذِهِ لُغَةٌ رَدِيْئَةٌ, وَإِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ, كَمَا قَالَ زُهَيرٌ:

بَدَا لِيَ أَنَّيَ لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا"(17)

فَالحَمْـلُ عَلَـى المعْنَـى عِنْـدَ سِـيْبَوَيهِ أَنْ يَكُـونَ الكَـلامُ فِـي مَعْنَـى كَـلامٍ آخَـرَ, فَيُحْمَـلُ عَلَـى المعْنَـى دُونَ اللَّفْظِ, وَعَلَـى هَـذَا يَكُـونُ الحَمْـلُ عَلَـى المعْنَـى مَـا لَـيْسَ حَمْـلًا عَلَـى اللَّفْـظِ,

(14) الكتاب 284/1-285

(15) الكتاب 67/1

(16) الكتاب 51/3

(17) الكتاب 160/4

وَلا حَمْـلًا عَلَـى الموْضِـعِ أَو المحَـلِّ؛ لِأَنَّ المعْمُـولَ فِـي بَـابِ الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى يَحْتَـاجُ إِلَـى تَقْـدِيرِ عَامِـلٍ مَحْـذُوفٍ يَكُـونُ مَعْنَـاهُ مُوَافِقًـا لِمَـا تَقَـدَّمَ وَمُتَّصِـلًا بِـهِ, فَهُـوَ طَرِيقَـةٌ مِـنْ طُـرُقِ تَأْوِيلِ النَّصُوصِ التَّي لا عَامِلَ فِيْهَا ظَاهِرًا.

الفَرْقُ بَينَ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى وَالعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ.

قَـدْ يَتَـدَاخَلُ الحَمْـلُ عَلَـى المعْنَـى مَـعَ العَطْـفِ عَلَـى التَّـوَهُّمِ فِـي بَـابِ العَطْـفِ, عَلَـى الـرَّغْمِ مَـنْ أَنَّ بَـابَ العَطْـفَ عَلَـى المعْنَـى أَوْسَـعُ مِـن العَطْـفِ عَلَـى التَّـوَهُّمِ, وقَـدْ يُوْضَـعُ أَحَـدُهُمَا مَكَـانَ الآخَـرِ, لِأَنَّهمَـا يَشْـتَرِكَانِ فِـي أَنَّ العَامِـلَ فِيهِمَـا مَفْقُـودٌ فِـي المعْطُـوفِ عَلَيـهِ, وَلَكِـنَّ أَثَـرَهُ مَوْجُـودٌ فِـي المعْطُـوفِ, وَقَـدْ حَـاوَلَ ابْـنُ عُصْـفُورٍ أَنْ يُفَـرِّقَ بَيْنَهُمَـا, يَقُـولُ:" :" وَمِثْلُهُ قَوْلُ زُهَيرٍ:

بَدَا لِيَ أَنَّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيا

وَقَوْلُ الآخَرِ:

مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلا نَاعِبٍ إِلَّا بِبَينٍ غُرَابُهَا

"سَـابِقٍ" فِـي البَيْـتِ الأَوَّلِ خَفْـضٌ عَلَـى تَـوَهُّمِ البَـاءِ فِـي مُـدْرِكٍ, وَ"نَاعِـبٍ" فِـي البَيْـتِ الثَّـانِي خَفْضٌ عَلَى تَوَهُّمِ البَاءِ فِي "مُصْلِحِينَ",.....,

وَأَقْبَحُ مِنْ جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ الآخَرِ:

أَجَدَّكَ لَنْ تَرَى بِثُعَيْلِبَاتٍ وَلا بَيْدَانَ نَاجِيَةً ذَمُوْلا

وَلا مُتَدَارَكٍ وَالشَّمْسُ طِفْلٌ بِبَعْضِ نَوَاشِغِ الوَادِي حَمُولا

أَلا تَـرَى أَنَّـهُ كَـانَ يَنْبَغِـي لَـهُ أَنْ يَرْفَـعَ "مُتَـدَارِكٌ" عَلَـى أَنْ يَكُـونَ خَبَـرُ المبْتَـدَأِ مُضْـمَرًا, فَيَكُـونُ التَّقْـدِيرُ إِذْ ذَاكَ: وَلا أَنْـتَ مُتَـدَارِكٌ, إِلَّا أَنَّـهُ اسْـتَعْمَلَ بَـدَلَ الرَّفْـعِ الخَفْـضَ لَمَّـا كَـانَ مَعْنَى: لَنْ تَرَى بِثُعَيْلِبَاتٍ وَاحِدًا, فَعَامَلَهُ لِذَلِكَ مُعَامَلَتَهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَقْبَحَ مِنْ جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ المعْنَى الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ فِي الأَبْيَاتِ المتَقَدِّمَةِ قَدْ يَخْرُجُ إِلَى اللَّفْظِ, وَالمعْنَى الَّذِي حُمِلَ عَلَيهِ فِي هَذَا البَيْتَ لا يَخْرُجُ إِلَى اللَّفْظِ" [18]

وَالَّذِي يَقْصِدُهُ ابْنُ عُصْفُورٍ أَنَّ العَطْفَ عَلَى التَّوَهُّمِ يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ المعْنَى الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيهِ إِلَى اللَّفْظِ, فَيَمْكِنُ أَنْ نَقُولُ فِي: لَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا وَلا قَاعِدٍ: لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ وَلا قَاعِدٍ, أَمَّا فِي العَطْفِ عَلَى المعْنَى فَلا يُمْكِنُ خُرُوجُ ذَلِكَ المعْنَى إِلَى اللَّفْظِ.

وَيُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَينَ الحَمْلِ عَلَى المعْنى وَالعَطْفِ عَلَى التَّوَهُّمِ بِأَنْ نَقُولَ: إِنَّ العَطْفَ عَلَى التَّوَهُّمِ يَجْرِي فِي المفْرَدَاتِ كَتَوَهُّمِ حَرْفِ الجَرِّ فِي "وَلا سَابِقٍ" أَوْ تَوَهُّمِ وُجُودِ الجَازِمِ أَوْ النَّاصِبِ فِي المعْطُوفِ عَلَيهِ, أَمَّا العَطْفُ عَلَى المعْنَى, وَهُوَ بَعْضُ صُورِ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, فَيَكُونُ فِي الجُمَلِ وَالمرَكَّبَاتِ.

الحَمْلُ عَلَى المعْنَى بَيْنَ القِيَاسِ وَالسَّمَاعِ.

يَكَادُ يُجْمِعُ النَّحْوِيّونَ عَلَى أَنَّ الحَمْلَ عَلَى المعْنَى ضَعِيفٌ, وَلا يَنْقَاسُ, وَبَابُهُ السَّمَاعُ, يَقُولُ الأَنْبَارِيُّ:" لِأَنَّ الحَمْلَ عَلَى المعْنَى اتِّسَاعٌ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ" [19]وَيَقُولُ ابْنُ يَعِيْشَ:" لِأَنَّ الإِضْمَارَ وَالحَمْلَ عَلَى المعْنَى فِيْهِ ضَعْفٌ مَعَ جَوَازِهِ" [20] , وَيَقُولُ أَبُو حَيَّانَ:" وَإِضْمَارُ الفِعْلِ أَكْثَرُ مِنْ مُرَاعَاةِ العَطْفِ عَلَى المعْنَى" [21] , وَيَقول الشاطبي: "وَالحَمْلُ عَلَى المعْنَى دُوْنَ اللَّفْظِ مَوْقُوفٌ فِي الأَصْلِ عَلَى السَّمَاعِ،" [22]

وَبِالنَّظَرِ فِي شَوَاهِدِ سِيبَوَيهِ الشِّعْرِيَّةِ نَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِن الأَبْيَاتِ فِي هَذَا البَابِ بِحَاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ, فَسِيبَوَيهِ نَفْسُهُ يَنُصُّ عَلَى أَنَّ الحَمْلَ عَلَى المعْنَى فِي بَعْضِ الأَبْيَاتِ

([18]) ضرائر الشعر 281-282

([19]) الإنصاف في مسائل الخلاف 781/2

([20]) شرح المفصل 443/1

([21]) تفسير البحر المحيط 161/5

([22]) المقاصد الشافية 260/3

الَّتِي أَوْرَدَهَا لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى إِنْشَادِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ أَو الرُّوَاةِ, يَقُولُ:" وَمِثْلُ هَذَا البَيْتِ إِنْشَادُ بَعْضِهِم لِأَوْسِ بْنِ حَجَرٍ:

تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَاهَا وَرَأْسُهُ لها قَتَبٌ خَلْفَ الحَقِيْبَةِ رَادِفُ

وَإِنْشَادُ بَعْضِهِم للحَارِثِ بْنِ نُهَيْكٍ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ

لَمَّا قَالَ: لِيُبْكَ يَزِيْدُ كَانَ فِيهِ مَعْنَى: لِيَبْكِ يَزِيْدَ, كَمَا كَانَ فِي القَدَمِ أَنَّهَا مُسَالِمَةٌ, كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَبْكِهِ ضَارِعٌ" [23]

كَمَا أَنَّ خُدَّامَ كِتَابِ سِيبَوَيهِ مِن النُّظَّارِ وَالمفَتِّشِينَ, كَالسِّيْرَافِيّ وَابْنِهِ, وَأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ, وَالأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيّ, وَغَيرِهِم مِمَّنْ اعْتَنَوا بِشَرْحِ الكَتَابِ, أَوْ بِشَرْحِ أَبْيَاتِهِ حَقَّقُوا الرِّوَايَةَ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ, وَعُادُوا إِلَى دَوَاوِينِ الشُّعَرَاءِ, وَالكُتُبِ الَّتِي أَوْرَدَت هَذِهِ الشَّوَاهِدَ.

فَلَمْ يَكُونُوا كَالنُّحَاةِ المتَأَخِّرِينَ, مِمَّنْ اعْتَادُوا عَلَى إِيرَادِ شَوَاهِدِ سِيبَوَيهِ وَشَوَاهِدِ النُّحَاةِ المتَقَدِّمِينَ كَالفَرَّاءِ وَالفَارِسِيّ وَابْنِ جِنِّيّ فِي الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, كَمَا هِيَ, مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ أَوْ تَعْلِيقٍ, حَيْثُ يُورِدُونَ الشَّوَاهِدَ وَيَشْرَحُونَ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ كَمَا وَرَدَ.

وَهَذَا مَا جَعَلَنَا نُعِيدُ البَحْثَ وَالدِّرَاسَةَ وَالتَّفْتِيْشَ فِي شَوَاهِدِ الشِّعْرِ فِي الإِعْرَابِ فِي بَابِ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى عِنْدَ سِيبَوَيهِ بِخَاصَّةٍ, وَعِنْدَ مَنْ تَلاهُ مِن النَّحْوِيِّينَ المتَقَدِّمِينَ كَالفَرَّاءِ, وَالمبَرِّدِ, وَابْنِ السَّرَّاجِ, وَابْنِ جِنِّيّ؛ لِنَتَبَيَّنَ مَدَى صِحَّةِ الرِّوَايَةِ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ, وَهَلْ الأَبْيَاتُ المحْتَجُّ بِهَا مَعْرُوفَةُ القَائِلِ أَوْ مَجْهُولَةٌ, وَهَلْ يُمْكِنُ حَمْلُ البَيْتِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُسْتَقِيمٍ لا يَكُونُ فِيهِ حَمْلٌ عَلَى المعْنَى؛ لِنَصِلَ إِلَى مَعْرِفَةٍ وَيَقِينٍ نَسْتَطِيعُ مِنْ خَلالِهَا الحُكْمَ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ, وَهَلْ لَهَا سَنَدٌ قَوِيٌّ فِي اللُّغَةِ مِن الشَّوَاهِدِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيْحَةِ, أَمْ أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ مِنْ صُنْعِ النَّحْوِيّينَ؛ لِأَنَّ شَوَاهِدَهَا مِمَّا لا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ, لِأَنَّ لَهَا رِوَايَاتٍ أُخْرَى, أَوْ لِأَنَّهَا مُغَيَّرَةُ الرِّوَايَةِ, أَوْ لِأَنَّهَا أَبْيَاتٌ مَجْهُولَةُ القَائِلِ.

([23]) الكتاب 288/1

البَحْثُ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: النَّصْبُ بِفِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ الكَلامُ.

وَيَشْمَلُ الشَّوَاهِدَ الَّتِي جَاءَ فِيْهَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مَنْصُوبًا بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الكَلامُ الَّذِي قَبْلَهُ, وَعَدَدُ شَوَاهِدِ هَذَا المبْحَثِ عَشَرَةُ شَوَاهِدَ.

أَوَّلًا: أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ البَيْتَيْنِ الآتِيَينِ:

أَعِنِّي بخَوَّارِ العِنَانِ تَخَالُهُ إِذَا رَاحَ يَرْدِي بِالمُدَجَّجِ أَحْرَدَا

وَأَبْيَضَ مَصْقُوْلَ السَّطَامِ مُهَنَّدًا وَذَا حَلَقٍ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ مُسْرَدَا

شَاهِدًا عَلَى الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, حَيْثُ نَصَبَ "وَأَبْيَضَ" بِتَقْدِيْرِ فِعْلٍ, يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ:, يَقُوْلُ:" قَالَ كَعْبُ بْنُ جُعَيْلٍ التَّغْلِبِيُّ:

أَعِنِّي بخَوّارِ العِنَانِ تَخالُهُ إِذَا رَاحَ يَرْدِي بِالمدَجَّجِ أَحْرَدَا

وَأَبْيَضَ مَصْقُولَ السَّطَامِ مُهَنَّدًا وَذَا حَلَقٍ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ مُسْرَدَا

فَحَمَلَهُ عَلَى المعْنَى, كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَعْطِنِي أَبْيَضَ مَصْقُولَ السَّطَامِ"[24]

لَكِنَّ ابْنَ السِّيرَافِيِّ اعْتَرَضَ عَلَى سِيبَوَيْهِ, وَزَعَمَ أَنَّ البَيْتَ فِيْ شِعْرِهِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الإِنْشَادِ, يَقُوْلُ:" قَالَ سِيْبَوَيْهِ فِي المنْصُوْبَاتِ، قَالَ كَعْبُ بْنُ جُعَيْلٍ:

أَعِنِّي أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ بِنَائِلٍ أُعِنْكَ وَأَشْهَدْ مِنْ لِقَائِكَ مَشْهَدَا

أَعِنِّي بخَوَّارِ العِنَانِ تَخالُهُ إِذَا رَاحَ يَرْدِي بِالمُدَجَّجِ أَحْرَدَا

وَأَبْيَضَ مَصْقُولَ السَّطَامِ مُهَنَّدًا وَذَا حَلَقٍ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ مُسْرَدَا

([24]) الكتاب 170/1

كَـذَا إِنْشَـادُ البَيْـتِ الأَخِيـرِ فِـي كِتَـابِ سِـيبَوَيْهِ, وَالشَّـاهِدُ فِيْـهِ أَنَّـهُ نَصَـبَ (أَبْـيَضَ) بِإِضْـمَارِ فِعْلٍ, كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَعْطِنِي أَبْيَضَ. . .

وَالبَيْتُ فِي شِعْرِهِ وَاقِعٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا الإِنْشَادِ، وَإِنْشَادُهُ:

وَإِنِّي لُمَسْتَكْسِكَ حَوْكًا يَمَانِيَا وَذَا حَلَقٍ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ مُؤْبِدَا"[25]

ثَانِيًا: أَنْشَدَ سِيْبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِي:

فَكَرَّتْ تَبْتَغِيْهِ فَوَافَقَتْهُ عَلَى دَمِهِ ومَصْرَعِهِ السِّبَاعَا

شَـاهِدًا عَلَـى الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى, حَيْـثُ نَصَـبَ "السِّـبَاعَا" بِإِضْـمَارِ نَاصِـبٍ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ الفِعْـلُ "وَافَقَتْـهُ", يَقُـوْلُ:" وَنَظِيْـرُ ذَلِـكَ فِـي الكَـلامِ قَوْلُـهُ: انْتَـهِ يَـا فُـلانُ أَمْـرًا قَاصِـدًا, فَإِنَّمَـا قُلْـتَ: انْتَـهِ وَأَنْـتِ أَمْـرًا قَاصِـدًا إِلاَّ أَنَّ هَـذَا يَجُـوزُ لَـكَ فِيْـهِ إِظْهَـارُ الفِعْـلِ, فَإِنَّمـا ذَكَـرْتُ لَـكَ ذَا لِأُمَثِّـلَ لَـكَ الأَوَّلَ بِـهَ؛ لِأَنَّـهُ قَـدْ كَثُـرَ فِـي كَلامِهِـم حَتَّـى صَـارَ بِمَنْزِلَـةِ المثَـلِ, فَحُـذِفَ كَحَـذْفِهِم مَـا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رَجُلًا, وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ القُطَامِيِّ:

فَكَرَّتْ تَبْتَغِيْهِ فَوَافَقَتْهُ عَلَى دَمِهِ ومَصْرَعِهِ السِّبَاعَا"[26]

وَقَـدْ وَرَدَ الشَّـاهِدُ عِنْـدَ النَّحْـوِيِّينَ بِرِوَايَـةِ سِـيبَوَيْهِ نَفْسِـهَا فِـي بَـابِ الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى, يَقُولُ ابْنُ السَّرَّاجِ:" ومِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُ القُطَامِيِّ:

فَكَرَّتْ تَبْتَغِيهِ فَوَافَقَتْهُ عَلَى دَمِهِ ومَصْرَعِهِ السِّبَاعَا

لِأَنَّـهُ لمَّـا قَـالَ: وَافَقَتْـهُ عُلِـمَ أَنَّهَـا قَـدْ صَـادَفَتِ السِّـبَاعَ مَعَـهُ, فَكَأَنَّـهُ قَـالَ: صَـادَفَتِ السِّـبَاعَ عَلَى دَمِهِ وَمَصْرَعِهِ"[27] .

وَمَا قَالَهُ سِيْبَوَيْهِ عَنْ هَذَا البَيْتِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ وُجُوهٍ:

([25]) شرح أبيات سيبويه 234/1

([26]) الكتاب 284/1

([27]) الأصول 474/3, وانظر: الخصائص 426/2, وشرح جمل الزجاجي 611/2, وشرح التسهيل 156/2, وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد 1753/5, وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي 156/3

أَوَّلًا: اعْتَرَضَ أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ عَلَى رِوَايَةِ سِيبَوَيْهِ, وَاتَّهَمَ النَّحْوِيِّينَ بِتَغْيِيرِ الرِّوَايَةِ, يَقُوْلُ:" قَالَ: وَهَذِهِ أَشْيَاءُ رُبَّمَا خَطَرَ بِبَالِ النَّحْوِيِّ أَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى بَعْدٍ فِي القِيَاسِ, فَرُبَّمَا غَيَّرَ الرِّوَايَةَ, فَمِنْ ذَلِكَ إِنْشَادُهُم للقُطَامِيِّ:

فَكَرَّتْ تَبْتَغِيهِ فَوَافَقَتْهُ عَلَى دَمِهِ وَمَصْرَعِهِ السِّبَاعَا

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى الَّتِيْ لا اخْتِلافَ بَيْنَ الرُّوَاةِ فِيْهَا:

فَكَرَّتْ عِنْدَ فَيْقَتِهَا إِلَيْهِ فَأَلْفَتْ عِنْدَ مَصْرَعِهِ السِّبَاعَا

فَهَذَا مَكْشُوفٌ لا يَحْتَاجُ إِلَى احْتِيَالٍ وَلا اسْتِدْلالٍ, وَهُوَ كَثِيرٌ "[28]

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا أَبُوْ زَيْدٍ هِيَ رِوَايَةُ الدِّيْوَانِ[29]:

فَكَرَّتْ عِنْدَ فَيْقَتِهَا إِلَيْهِ فَأَلْفَتْ عِنْدَ مَرْبَضِهِ السِّبَاعَا

وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ السِّيْرَافِيِّ إِلَى أَنَّ فِي البَيْتِ رِوَايَةً أُخْرَى, يَقُوْلُ:" هَذَا إِنْشَادُ سِيْبَوَيْهِ، وَالشَّاهِدُ فِيْهِ أَنَّهُ نَصَبَ "السِّبَاعَا" بِإِضْمَارِ: وَافَقَتِ السِّبَاعَا عَلَى مَصْرَعِهِ، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِدَلَالَةِ "وَافَقَتْهُ" عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ البَيْتِ.

وَأَنْشَدَ غَيْرُ سِيبَوَيْهِ:

فَكَرَّتْ عِنْدَ فَيْقَتِهَا إِلَيْهِ فَأَلْفَتْ عِنْدَ مَصْرَعِهِ السِّبَاعَا"[30]

ثَانِيًا: إِنَّهُ لا شَاهِدَ لِسِيبَوَيهِ حَتَّى وَإِنْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ؛ لِأَنَّ "السِّبَاعَا" حَرْفُ رَوِيٍّ جَاءَ مَنْصُوبًا حَسَبَ قَوَاعِدِ الشِّعْرِ وَالإِنْشَادِ, فَالشَّاعِرُ إِنَّمَا نَصَبَ " السِّبَاعَا"؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ عَيْبِ القَافِيَةِ؛ لِأَنَّ القَصِيْدَةَ مَنْصُوبَةٌ, يَقُولُ الأَنْبَارِيُّ:" وَأَمَّا قَوْلُ الآخَرِ:

وَقَدْ نَغْنَى بِهَا وَنَرَى عُصُورًا بِهَا يَقْتَدْنَنَا الخُرْدَ الخِدَالا

([28]) النوادر في اللغة لأبي زيد 526-527

([29]) انظر: ديوان القطامي 41

([30]) شرح أبيات سيبويه 15/1

فَنَقُولُ: إِنَّمَا أَعْمَلَ الأَوَّلِ مُرَاعَاةً لِحَرَكَةِ الرَّوِيّ, فَإِنَّ القَصِيدَةَ مَنْصُوبَةٌ, وَإِعْمَالُ الأَوَّلِ جَائِزٌ, فَاسْتَعْمَلَ الجَائِزَ؛ لِيَخْلَصَ مِنْ عَيْبِ القَافِيَةِ"[31]

وَيَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: "وَأَلْحَقُ بِالحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا" :" أَصْل الكَلَامِ: أَلْحَقُ بِالحِجَازِ فَأَسْتَرِيحُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الرَّوِيُّ مَفْتُوحًا اضْطُرَّ, فَنَصَبَ"[32]

ثَالِثًا: إِنَّ الحَمْلَ عَلَى المعْنَى بَابُهُ السَّمَاعُ عَن العَرَبِ فِي نُصُوصٍ لا تَصِحُّ إِلَّا بِالحَمْلِ عَلَيهِ, وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي هَذَا الشَّاهِدِ لِوُجُودِ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ فِي اللَّفْظِ وَالمعْنَى, يَقُولُ الأَنْبَارِيُّ:" لِأَنَّ الحَمْلَ عَلَى المعْنَى اتِّسَاعٌ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ"[33], وَيَقُولُ أَبُو حَيَّانَ:" وَالحَمْلُ عَلَى المعْنَى مَحْفُوظٌ"[34]

<u>ثَالِثًا:</u> أَوْرَدَ سِيبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِيَ:

جِئْنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرٍ لِقَوْمِهِم أَوْ مِثْلَ أُسْرَةِ مَنْظُورٍ بْنِ سَيَّارِ

شَاهِدًا عَلَى نَصْبِ "مِثْلِ", حَيْثُ نُصِبَ بِفِعْلٍ مِنْ مَعْنَى "جِئْنِي", يَقُولُ:" وَلَوْ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِعَمْرٍو وَزَيْدًا لَكَانَ عَرَبِيًّا, فَكَيْفَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ, وَالمجْرُورُ فِي مَوْضِعِ مَفْعُولٍ مَنْصُوبٍ, وَمَعْنَاهُ أَتَيْتُ وَنَحْوُهَا, تَحْمِلُ الاسمَ إِذَا كَانَ العَامِلُ الأَوَّلُ فِعْلًا, وَكَانَ المجْرُورُ فِي مَوْضِعِ المنْصُوبِ عَلَى فِعْلٍ لا يَنْقُضُ المعْنَى, كَمَا قَالَ جَرِيرٌ:

جِئْنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرٍ لِقَوْمِهِم أَوْ مِثْلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بْنِ سَيَّارِ"[35]

وَقَدْ وَرَدَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ بِرِوَايَةِ سِيبَوَيْهِ, يَقُولُ المبَرِّدُ:" وَقَالَ جَرِيرٌ:

جِيْئُوا بِمِثْلِ بَنِي بَدْرٍ لِقَوْمِهِم أَوْ مِثْلِ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بْنِ سَيَّارِ

([31]) الإنصاف في مسائل الخلاف 93/1

([32]) شرح التسهيل لابن مالك 46/4

([33]) الإنصاف في مسائل الخلاف 781/2

([34]) البحر المحيط 128/1

([35]) الكتاب 94/1

يَجُـرُّونَ (مِثْـلَ)، وَيَنْصِبُونـهَا, فَمَـنْ جَـرَّ فَعَلَـى الأَوَّلِ، وَمَـنْ نَصَـبَ فَعَلَـى: أَوْ هَـاتُوا مِثْـلَ أُسْرَةٍ"[36]

وَرِوَايَةُ دِيْوَانِ جَرِيْرٍ بِالجَرِّ عَلَى الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ[37] .

رَابِعًا: أَوْرَدَ سِيْبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِيَ:

أَيَّامَ جُمْلٍ خَلِيلًا لَوْ يَخَافُ لَهَا صُرْمًا لَخُوْلِطَ مَنْهُ العَقْلُ وَالجَسَدُ

شَاهِدًا عَلَى نَصْبِ "خَلِيلًا" بِفِعْلِ تَعَجُّبٍ مَحْذُوفٍ, يَقُولُ:"

تَمَنَّانِي لِيَلْقَانِي لَقِيْطٌ أَعَامِ لَكَ بْنَ صَعْصَعَةَ بْنِ سَعْدِ

وَإِنَّمَـا دَعَـاهُمْ لَهُـمْ تَعَجُّبًـا؛ لِأَنَّـهُ قَـدْ تَبَـيَّنَ لَـكَ أَنَّ المنَـادَى يَكُـوْنُ فِيْـهِ مَعْنَـى (أَفْعِـلْ بِـهِ), يَعْنِي: يَا لَكَ فَارِسًا, وَزَعَمَ الخَلِيْلُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذَا البَيْتَ مِثْلُ ذَلِكَ للأَخْطَلِ:

أَيَّامَ جُمْلٍ خَلِيْلًا لَوْ يَخَافُ لَهَا صُرْمًا لَخُوْلِطَ مَنْهُ العَقْلُ وَالجَسَدُ "[38]

وَقَدْ وَرَدَ عِنْدَ النُّحَاةِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ, يَقُولُ الرُّمَّانِيُّ:" وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَيَّامَ جُمْلٍ خَلِيْلًا لَوْ يَخَافُ لَهَا صُرْمًا لَخُوْلِطَ مَنْهُ العَقْلُ وَالجَسَدُ

فَلَـيْسَ هَـذَا عَلَـى اخْتِصَـاصِ النِّـدَاءِ؛ لِأَنَّـهُ نَكِـرَةٌ، وَلَكِنَّـهُ كَأَنَّـهُ قَـالَ: أَيَّـامَ جُمْـلٍ حَسْـبُكَ بِهَـا خَلِـيلًا، لَـوْ يَخَـافُ خَلِيلُهَـا لَهَـا صَـرْمًا؛ لَخُـوْلِطَ مِنْـهُ العَقْـلُ وَالجَسَـدُ، فَعَلَـى هَـذَا مَعْنَـى الكَلَامِ"[39]

وَمَا قَالَهُ سِيْبَوَيهِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ وُجُوهٍ:

([36]) المقتضب 153/4

([37]) انظر: ديوان جرير 237/1

([38]) الكتاب 238/2

([39]) شرح كتاب سيبويه للرماني 242/1

أَوَّلًا: إِنَّ سِيْبَوَيهِ قَدَّرَ عَامِلًا مَحْذُوفًا, وَهُو "حَسْبُكَ", وَلا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى هَذِا الحَذْفِ, يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ:" وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَا يَدُلُّ عَلَى المحْذُوفِ لَمْ يَجُزْ الحَذْفُ بِإِطْلاقٍ فِي مَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ"[40]

ثَانِيًا: لَمْ أجِدْ هَذَا الشَّاهِدَ فِي دِيْوَانِ الأَخْطَلِ, وَهُوَ بَيْتٌ مَجْهُولٌ مُفْرَدٌ لا سَابِقَ لَهُ وَلا لاحِقَ, وَالبَيْتُ المجْهُولُ لا يُحْتَجُّ بِهِ, يَقُولُ الأَنْبَارِيُّ:"...., فَنَقُولُ: هَذَا البَيْتُ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ قَائِلُهُ, فَلا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ"[41]

ثَالِثًا: خَالَفَ ابْنُ السِّيْرَافِيِّ سِيبَوَيْهِ, حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ خَلِيْلًا مَرْفُوعٌ فِيْ شِعْرِ الأَخْطَلِ, يَقُولُ:"

أَيَّامَ جُمْلٍ خَلِيْلًا لَوْ يَخَافُ لَهَا صُرْمًا لَخَوْلِطَ مَنْهُ العَقْلُ وَالجَسَدُ

الشَّاهِدُ فِيْهِ أَنَّهُ نَصَبَ "خَلِيلًا" بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، وَذَلِكَ الفِعْلُ هُوَ فِعْلُ التَّعَجُّبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيَّامَ جُمْلٍ أَكْرِمْ بِهَا خَلِيْلًا، وَالظَّرْفُ مُعَلَّقٌ بِالبَيْتِ.....

وَفِي شِعْرِهِ: أَيَّامَ جُمْلٌ خَلِيْلٌ. . . "جُمْلٌ" مُبْتَدَأٌ, وَ"خَلِيلٌ" خَبَرُهُ، وَأَضَافَ "الأَيَّامَ" إِلَى جُمْلَةِ الكَلامِ." [42]

وَلا شَاهِدَ لِسِيبَوَيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

<u>خَامِسًا</u>: أَوْرَدَ سِيْبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِيَ:

إِذَا تَغَنَّى الحَمَامُ الوُرقُ هَيَّجَنِي وَلَوْ تَغَرَّبْتُ عَنْهَا أُمَّ عَمَّارِ

شَاهِدًا عَلَى الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, حَيْثُ نَصَبَ (أُمَّ عَمَّارٍ) بِفِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ "هَيَّجَنِي" يَحْمِلُ مَعْنَى "فَذَكَّرَنِي", يَقُوْلُ:" وَمِثْلُ ذَلِكَ فِيْمَا زَعَمَ الخَلِيلُ:

إِذَا تَغَنَّى الحَمَامُ الوُرْقُ هَيَّجَنِي وَلَوْ تَغَرَّبْتُ عَنْهَا أُمَّ عَمَّارِ

([40]) المقاصد الشافية للشاطبي 156/4

([41]) الإنصاف في مسائل الخلاف 456/2

([42]) شرح أبيات سيبويه 356/1

قَـالَ الخَلِيـلُ رَحِمَـهُ اللهُ: لمّـا قَـالَ: هَيَّجَنِـي عُـرِفَ أَنَّـهُ قَـدْ كَـانَ ثَـمَّ تَـذَكُّرٌ لِتَـذَكُّرِهِ الحَمَـامَ وَتَهْيِيْجِـهِ, فَـأَلْقَى ذَلِـكَ الَّـذِي قَـدْ عُـرِفَ مِنْـهُ عَلَـى أُمِّ عَمَّـارٍ, كَأَنَّـهُ قَـالَ: هيَّجَنِـي فَـذَكَّرَنِي أُمَّ عَمَّارٍ "[43]

وَقَـدْ وَرَدَ هَـذَا الشَّـاهِدُ فِـي الكُتُـبِ النَّحْوِيَّـةِ الَّتِـي أَوْرَدَتْـهُ بِـهَذِهِ الرِّوَايَـةِ, يَقُـولُ السِّـيرَافِيُّ:" وَمِثْلُهُ:

إِذَا تَغَنَّى الحَمَامُ الوُرقُ هَيَّجَنِي وَلَوْ تَغَرَّبْتُ عَنْهَا أُمَّ عَمَّارِ

نَصَـبَ "أُمَّ عَمَّـارٍ " بِفِعْـلٍ مُضْـمَرٍ، كَأَنَّـهُ قَـالَ: فَـذَكَّرَنِي أُمَّ عَمَّـارٍ؛ لِأَنَّ التَّهَـيُّجَ لا يَكُـونُ إِلَّا بِالذِّكْرِ " [44]

وَمَا قَالَهُ سِيبَوَيهِ عَنْ هَذَا الشَّاهِدِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: ذَكَـرَ النَّحْوِيُّـونَ أَنَّ التَّهْيِـيجَ سَـبَبٌ لِلـذِّكْرِ, وَهَـذَا يَجْعَـلُ "هَيَّجَنِـي" يَتَضَـمَّنُ مَعْنَـى "ذَكَّرَنِـي"؛ إِذْ إِنَّـهُ نَصَـبَ (أُمَّ عَمَّـارٍ) بِهَيَّجَنِـي؛ لِأَنَّ مَعْنَـاهُ ذَكَّرَنِـي, وَالتَّضْـمِينُ لا يَنْقَـاسُ فِـي العَرَبِيَّـةِ, يَقُـولُ أَبُـو حَيَّـانَ:" وَالتَّضْـمِينُ لا يَنْقَـاسُ، وَلا يَنْبَغِـي أَنْ يُجْعَـلَ أَصْـلًا حَتَّـى يَكْثُـرَ ذَلِكَ"[45]

ثَانِيًـا: بَعْـدَ مُرَاجَعَـةِ قَصِـيدَةِ النَّابِغَـةِ وَجَـدْنَا أَنَّ كَلِمَـةَ "ذَكَّرَنِـي" أَنْسَـبُ مِـنْ "هَيَّجَنِـي"؛ لِأَنَّـهُ ذَكَـرَ أَنَّـهُ تَسَـلَّى عَنْهَـا, فَكَيْـفَ تُهِيّجُـهُ وَهُـوَ قَـدْ تَسَـلَّى وَتَعَـزَّى عَنْهَـا, وَاسْـتِعْمَالُ كَلِمَـةِ "هَـاجَ" فِـي كَـلامِ العَـرَبِ لا يكُـونُ إِلَّا لِأَمْـرٍ فِيـهِ مَشَـقَّةٌ, يَقُـولُ ابْـنُ مَنْظُـورٍ:" هَاجَـتِ الأَرْضُ تَهِـيجُ هِيَاجًـا, وَهَـاجَ الشَّـيْءُ يَهِـيجُ هَيْجًـا وَهِيَاجًـا وَهَيَجَانًـا, وَاهْتَـاجَ وَتَهَـيَّجَ ثَـارَ لِمَشَـقَّةٍ أَوْ ضَـرَرٍ, تَقُولُ: هَاجَ بِهِ الدَّمُ ,وَهَاجَهُ غَيْرُهُ, وَهَيَّجَهُ"[46]

([43]) الكتاب 286/1

([44]) شرح كتاب سيبويه للسيرافي 209/1, وانظر: شرح جمل الزجاجي 202/1, وشرح التسهيل 156/2, وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد 1751/4, وارتشاف الضرب 1473/3, والتذييل والتكميل 44/7,

([45]) التذييل والتكميل 30/6

([46]) لسان العرب 394/2

وَإِلَيْكَ بَعْضًا مِنْ أَبْيَاتِ هَذِهِ القَصِيدَةِ [47]:

أُنْبِئْتُ نُعْمًا عَلَى الهِجْرَانِ عَاتِبَةً سَقْيًا وَرَعْيًا لِذَاكَ العَاتِبِ الزَّارِي

رَأَيْتُ نُعْمًا وَأَصْحَابِي عَلَى عَجَلٍ وَالعِيْسُ للبَيْنِ قَدْ شُدَّتْ بِأَكْوَارِ

بَيْضَاءَ كَالشَّمْسِ وَافَتْ يَوْمَ أَسْعَدِهَا لَمْ تُؤْذِ أَهْلًا وَلَمْ تَفْحَشْ عَلَى جَارِ

وَالطِّيبُ يَزْدَادُ طِيبًا أَنْ يَكُونَ بِهَا فِي جِيْدِ وَاضِحَةِ الخَدِّينِ مِعْطَارِ

أَقُولُ وَالنَّجْمُ قَدْ مَالَتْ أَوَاخِرُهُ إِلَى المغِيبِ تَبَيَّنْ نَظْرَةً حَارِ

أَلَمْحَةٌ مِنْ سَنَا بَرْقٍ رَأَى بَصَرِي أَمْ وَجْهُ نُعْمٍ بَدَا لِي أَمْ سَنَا نَارِ

بَلْ وَجْهُ نُعْمٍ بَدَا وَاللَّيْلُ مُعْتَكِرٌ فَلاحَ مِنْ بَيْنِ أَبْوَابٍ وَأَسْتَارِ

إِذَا تَغَنّى الحَمَامُ الوُرقُ ذَكَّرَنِي – وَإِنْ تَعَزَّيْتُ عَنْهَا– أُمَّ عَمَّارِ

ثَالِثًا: إِنَّا وَجَدْنَا رِوَايَةَ الدِّيوَانِ المأْخُوذَةَ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ السِّكِّيْتِ[48] تُخَالِفُ رِوَايَةَ سِيبَوَيهِ وَالنَّحْوِيِّينَ, وَالرِّوَايَةُ هِيَ:

إِذَا تَغَنَّى الحَمَامُ الوُرْقُ ذَكَّرَنِي –وَلَوْ تَعَزَّيْتُ عَنْهَا– أُمَّ عَمَّارِ

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلا شَاهِدَ.

سَادِسًا: أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِيَ:

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَي مَالِكٍ أَوِ الرُّبَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلا

شَاهِدًا عَلَى نَصْبِ "أَسْهَلا" بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِيْتِ مَكَانًا أَسْهَلَ, يَقُولُ :" وَمِمَّا يَنْتَصِبُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى إِضْمَارِ الفِعْلِ المتْرُوكِ إِظْهَارُهُ **{انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ}**

(47) انظر: ديوان النابغة الذبياني 202–203

(48) انظر: ديوان النابغة الذبياني 203

[النســاء:171] وَوَرَاءَكَ أَوْسَــعَ لَــكَ, وَحَسْــبُكَ خَيْــرًا لَــكَ, إِذَا كُنْــتَ تَــأْمُرُ, وَمِــنْ ذَلِــكَ قَــوْلُ الشَّاعِرِ, وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ :

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَي مَالِكٍ أَوِ الرُّبَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلا"[49]

وَقَــدْ أَوْرَدَهُ النَّحْوِيُّــونَ بِرِوَايَــةِ سِــيبَوَيْهِ, يَقُــولُ السِّــيْرَافِيُّ:" وَأَنْشَــدَ سِــيْبَوَيْهِ فِــي نَحْــوِ ذَلِــكَ قَــوْلَ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَي مَالِكٍ أَوِ الرُّبَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلا

قَــدَّرَ أَنَّــهُ: أَرَادَ: انْــتِ أَسْــهَلَ؛ لِأَنَّــهُ لَمَّــا قَــالَ: وَاعِدِيــهِ، دَلَّ عَلَــى أَنَّهَــا تَقُــولُ: انْــتِ مَكَــانَ كَــذَا وَكَذَا." [50]

وَمَا قَالَهُ سِيْبَوَيهِ عَنْ هَذَا البَيْتِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ هَــذِهِ الرِّوَايَــةَ تُــؤَدِّي إِلَــى تقْــدِيرِ مَحْــذُوفٍ, لا يَحتَاجُــهُ المعْنَــى,, وَالإِضْــمَارُ وَالتَّقْــدِيرُ خِــلافُ الأَصْــلِ, يَقُــولُ الأَنْبَــارِيُّ:" وَمَــالا يَفْتَقِــرُ إِلَــى تَقْــدِيرٍ أَوْلَــى مِمَّــا يَفْتَقِــرُ إِلَــى تَقْدِيرٍ "[51]

وَيَقُولُ الرَّضِيُّ الاسْتَرَابَاذِيُّ:" وَالإِضْمَارُ خِلافُ الأَصْلِ"[52]

ثَانِيًا: إِنَّ الرِّوَايَةَ فِي الأَغَانِي[53]:

سَلْمَى عِدِيهِ سَرْحَتَي مَالِكٍ أَوِ الرُّبَا دُوْنَهُمَا مَنْزِلَا

وَقَــدْ أَشَــارَ البَغْــدَادِيُّ إِلَــى رِوَايَــةِ (الأَغَــانِي), يَقُــولُ:" وَرَوَى الأَصْــبَهَانِيُّ فِــي الأَغَــانِي البَيْتَ هَكَذَا :

(49) الكتاب 283/1

(50) شرح كتاب سيبويه 181/2

(51) الإنصاف في مسائل الخلاف 249/1

(52) شرح الرضي على الكافية 518/1

(53) الأغاني 287/9

سَلْمَى عِدِيهِ سَرْحَتَي مَالِكٍ أَوِ الرُّبَا دُوْنَهُمَا مَنْزِلا

فَعَلَيْهِ فَلا شَاهِدَ فِيهِ, وَمَنْزِلًا إِمَّا بَدَلٌ مِنَ الرُّبَا, أَوْ حَالٌ مِنْهُ, وَسَلْمَى مُنَادًى"[54]

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ "مَنْزِلا" تَمْيِيزًا لِـ"دُوْنَهُمَا"؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى أَقْرَبِهِمَا.

ثَالِثًا: إِنَّ الرِّوَايَةَ فِي دِيْوَانِهِ[55]:

وَوَاعِدِيْهِ سِدْرَتَي مَالِكٍ أَوْ ذَا الَّذِي بَيْنَهُمَا أَسْهَلا

فَأَسْهَلا فِعْلٌ مَاضٍ مِنْ صِلَةِ الَّذِي, وَلَيْسَ اسْمًا مَنْصُوبًا, يَقُولُ الفَارَابِيُّ:" وَأَسْهَلَ: إِذَا صَارَ إِلَى السَّهْلِ مِن الأَرْضِ"[56], فَيَكُونُ المعْنَى: وَاعِدِيهِ أَحَدَ المكَانِينِ: سِدْرَتِي مَالِكٍ أَوْ هَذَا المَكَانَ الَّذِي يَصِيرُ إِلَى السَّهْلِ.

وَلا شَاهِدَ لِسِيْبَوَيْهِ عَلَى هَذَهِ الرِّوَايَاتِ.

<u>سَابِعًا</u>: أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِيَ:

لَنْ تَرَاهَا وَلَوْ تَأَمَّلْتَ إِلَّا وَلَهَا فِي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِيبَا

شَاهِدًا عَلَى حَذْفِ نَاصِبِ "طِيْبًا" حَمْلًا عَلَى المعْنَى, يَقُولُ سِيبَوَيِهِ:" وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ, وَهُوَ ابْنُ الرُّقَيَّاتِ :

لَنْ تَرَاهَا وَلَوْ تَأَمَّلْتَ إِلَّا وَلَهَا فِي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِيبَا

وإِنَّمَا نَصَبَ هَذَا؛ لَأَنَّهُ حِيْنَ قَالَ: وَافَقَتْهُ, وَقَالَ: لَنْ تَرَاهَا فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الطِّيبَ وَالسِّبَاعَ قَدْ دَخَلا فِي الرُّؤْيَةَ وَالموَافَقَةِ, وَأَنَّهُمَا قَدْ اشْتَمَلا عَلَى مَا بَعْدَهُمَا فِي المعْنَى"[57]

([54]) خزانة الأدب 106/2

([55]) انظر: ديوان عمر بن أبي ربيعة 276

([56]) ديوان الأدب للفارابي

([57]) الكتاب 285/1, وانظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي 182/2, والخصائص 429/2, والمفصل 58, وشرح التسهيل 156/2, والتذييل والتكميل 45/7, وتمهيد القواعد 1752/4, وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي 165/3

وَهَـذَا الَبَيْـتُ مِـنَ الأَبْيَـاتِ المشْـكِلَةِ؛ لِأَنَّ فِيـهِ حَـذْفَ رُكْنَـي الجمْلَـةِ, وَالتَّقْـدِيرُ: إِلَّا وَأَنْـتَ تَـرَى لَهَـا فِـي مَفَـارِقِ الـرَّأْسِ طِيبَـا, وَهُـوَ بَيْـتُ شَـاذٌّ مُفْـرَدٌ لا سَـابِقَ لَـهُ وَلا لاحِـقَ, وَلَـمْ نَجِـدْهُ إِلَّا عِنْـدَ سِـيْبَوَيْهِ وَالنَّحْـوِيّينَ مِـنْ بَعْـدِهِ, وَيُنْسَـبُ إِلَـى ابْـنِ قَـيْسِ الرُّقَيَّـاتِ فِـي مُلْحَـقِ دِيْوَانِـهِ[58], وَالمَصْدَرُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ المحَقِّقُ هُوَ كِتَابُ سِيبَوَيْهِ.

كَمَـا أَنَّ المبَـرِّدُ اعْتَـرَضَ عَلَـى سِـيْبَويهِ حَمْلَـهُ البَيْـتَ عَلَـى المعْنَـى؛ لِأَنَّ الحَمْـلَ عَلَـى المعْنَى لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ وَالجُمْلَةِ, يَقُولُ المبَرِّدُ:" وَمِثْلُ ذَلِكَ:

لَنْ تَرَاهَا وَإِنْ تَأَمَّلْتَ إِلَّا وَلَهَا فِي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِيْبَا

لِأَنَّ الرُّؤْيَـةَ قَـدْ اشْـتَمَلَتْ عَلَـى الطِّيْـبِ, وَهَـذَا البَيْـتُ أَبْعَـدُ مَـا مَـرَّ؛ لِأَنَّـهُ ذَكَـرَهُ مِـنْ قَبْـلِ اسْـتِغْنَاءٍ. وَإِنَّمَـا جَـازَ نَصْـبُهُ عَلَـى (رَأَيْـتُ)؛ لِأَنَّ المعْنَـى: لَـنْ تَرَاهَـا إِلَّا وَأَنْـتَ تَـرَى لَهَـا فِـي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِيْبًا, فَهَذَا عَلَى الإِضْمَارِ." [59]

وَلَـوْ صَـحَّ هَـذَا البَيـتُ فَإِنَّـهُ لا يَقُـومُ دَلِـيلًا عَلَـى النَّصْـبِ عَلَـى المعْنَـى؛ لِأَنَّ النَّصْـبَ فِـي (طِيْبَـا) إِنَّمَـا كَـانَ لِأَجْـلِ القَافِيَـةِ؛ وَالـدَّلِيلُ إِذَا تَطَـرَّقَ إِلَيـهِ الاحْتِمَـالُ بَطَـلَ بِـهِ الاسْـتِدْلالُ, كَمَـا يَقُولُ العُلَمَاءُ.

ثَامِنًا: أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِيَ:

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُم جَزَاءٌ وَجَنَّاتٍ وَعَيْنًا سَلْسَبِيلا

شَـاهِدًا عَلَـى حَمْـلِ "جَنَّـاتٍ وَعَيْنًـا" عَلَـى المعْنَـى، فَنَصَـبَ، يَقُـولُ سِـيبَوَيْهِ:" وَمِـنْ ذَلِـكَ قَوْلُ عَبْدِ العَزِيزِ الكُلابِيّ:

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُم جَزَاءٌ وَجَنَّاتٍ وَعَيْنًا سَلْسَبِيلاَ

لِأَنَّ الوِجْدَانَ مُشْتَمِلٌ فِي المعْنَى عَلَى الجَزَاءِ, فَحَمَلَ الآخِرَ عَلَى المعْنَى"[60]

([58]) انظر: ديوان ابن قيس الرقيات 176

([59]) المقتضب 284/3

([60]) الكتاب 288/1

وَهَـذَا البَيْـتُ مُفْـرَدٌ لا سَـابِقَ لَـهُ وَلا لاحِـقَ, كَمَـا أَنَّـا لَـمْ نَجِـدْ لِهَـذَا الشَّـاعِرِ ذِكْـرًا فِـي كُتُـبِ الأَدَبِ وَاللُّغَةِ .

تَاسِعًا: أَنْشَدَ سِيبَوَيهِ البَيْتَ الآتِي:

تذكَّرتُ أَرْضًا بِهَا أَهْلُهَا أَخْوَالَهَا فِيهَا وَأَعْمَامَهَا

شَـاهِدًا عَلَـى أَنَّ "أَخْوَالَهَـا فِيهَـا وَأَعْمَامَهَـا" مَنْصُـوبٌ بِفِعْـلٍ مُضْـمَرٍ, وَهُـوَ "تَـذَكَّرْتُ" حَمْـلًا عَلَى المعْنَى, يَقُولُ سِيْبَويهِ:" وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ قُمَيْئَةَ:

تذكَّرتُ أَرْضًا بِهَا أَهْلُهَا أَخْوَالَهَا فِيهَا وَأَعْمَامَهَا

لِأَنَّ الأَخْوَالَ وَالأَعْمَامَ قَدْ دَخَلُوا فِي التَّذَكُّرِ"[61]

وَمَـا زَعَمَـهُ سِـيبَوَيهِ مِـن حَمْـلِ نَصْـبِ " أَخْوَالَهَـا فِيهَـا وَأَعْمَامَهَـا" عَلَـى المعْنَـى فِيـهِ نَظَـرٌ؛ لِأَنَّـهُ يَحْتَمِـلُ وَجْهًـا آخَـرَ لا يَحْتَـاجُ إِلَـى تَقْـدِيرٍ أَوْ تَأْوِيـلٍ, وَهُـوَ أَنْ يَكُـونَ نَصْـبُهَا عَلَـى البَـدَلِ مِـنْ "أَرْضًا", وَقَدْ قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِن النَّحْوِيِّينَ, يَقُولُ ابْنُ جِنِّيٍّ:" قَالَ الآخَرُ:

تذكَّرتُ أَرْضًا بِهَا أَهْلُهَا أَخْوَالَهَا فِيهَا وَأَعْمَامَهَا

لَـكَ فِيهَـا وَجْهَـانِ: إِنْ شِـئْتَ قُلْـتَ: إِنَّـهُ أَضْـمَرَ فِعْـلًا لِلأَخْـوَالِ وَالأَعْمَـامِ,.... وَإِنْ شِـئْتَ جَعَلْـتَ "أَخْوَالَهَـا وَأَعْمَامَهَـا" بَـدَلًا مِـن الأَرْضِ بَـدَلَ الاشْـتِمَالِ عَلَـى قَـوْلِ اللهِ سُـبْحَانَهُ: **{ قُتِـلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ (4) النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ }** [البروج: 4-5]"[62]

وَالبَـدَلُ أَقْـوَى مِـن الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى؛ لِأَنَّـهُ لَـيْسَ بِحَاجَـةٍ إِلَـى تَقْـدِيرِ فِعْـلٍ مَحْـذُوفٍ لا يَحْتَاجُهُ المعْنَى.

عَاشِرًا: أَنْشَدَ سِيبَوَيهِ الرَّجَزَ الآتِي:

قَدْ سَالَمَ الحَيَّاتُ مِنْهُ القَدَمَا الأُفْعُوَانَ وَالشُّجَاعَ الشَّجْعَمَا

([61]) الكتاب 285/1

([62]) الخصائص 427/2

شَـاهِدًا عَلَـى نَصْـبِ "الأُقْعُـوَان" وَمَـا بَعْـدَهُ بِإِضْـمَارِ فِعْـلٍ حَمْـلًا عَلَـى المعْنَـى, يَقُـولُ سِيبَوَيهِ:" وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ, وَهُوَ عَبْدُ بَنِي عَبْسٍ:

قد سالَمَ الحَيَّاتُ منه القَدَمَا الأُقْعُوانَ والشُّجَاعَ الشَّجْعَمَا

وذاتَ قَرْنَيْنِ ضَمُوزًا ضِرْزِمَا

فإِنَّمـا نَصَـبَ الأُقعُـوانَ وَالشُّـجَاعَ؛ لِأَنَّـهُ قَـدْ عُلِـمَ أَنَّ القَـدَمَ هَهُنَـا مُسَـالِمَةٌ, كَمَـا أَنَّهَـا مُسَـالَمَةٌ, فَحَمَلَ الكَلامَ عَلَى أَنَّهَا مُسَالِمَةٌ"[63]

لَكِـنَّ النَّحْـوِيِّينَ البَغْـدَادِيِّينَ يُنْشِـدُونَ هَـذَا البَيْـتَ بِرِوَايَـةٍ أُخْـرَى شَـاهِدًا عَلَـى حَـذْفِ نُـوْنِ المثَنَّـى, يَقُـوْلُ ابْـنُ جِنِّـيٍّ:" وَأَمَّـا مَـا ذَهَـبَ إِلَيْـهِ البَغْـدَاذِيُّونَ مِـنْ أَنَّـهُ يَجُـوزُ حَـذْفُ نُـوْنِ التَّثْنِيَـةِ, وَإِنْشَادُهُم فِي ذَلِكَ:

قَدْ سَالَمَ الحَيَّاتِ مِنْهُ القَدَمَا الأُقْعُوْانَ وَالشُّجَاعَ الشَّجْعَمَا

قَـالُوا: أَرَادَ القَـدَمَانِ, فَحَـذَفَ النُّـوْنَ, وَنَصَـبُوا الحَيَّـاتِ, وَجَعَلُـوا الأُقْعُـوَانَ وَمَـا بَعْـدَهُ بَـدَلًا مِنْهَـا, فَهَذِهِ رِوَايَةٌ لا يَعْرِفُهَا أَصْحَابُنَا"[64]

المبْحَثُ الثَّانِي: شَوَاهِدُ الرَّفْعُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ الكَلامُ.

وَيَشْـمَلُ الشَّـوَاهِدَ الَّتِـي جَـاءَ فِيْهَـا مَوْضِـعُ الشَّـاهِدِ مَرْفُوعًـا بِتَقْـدِيرِ فِعْـلٍ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ الكَـلامُ الَّـذِي قَبْلَهُ, وَعَدَدُ شَوَاهِدِ هَذَا المبْحَثِ شَاهِدَانِ, عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: أَوْرَدَ سِيبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِيَ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُوْمَةٍ ومُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ

شَـاهِدًا عَلَـى أَنَّ "ضَـارِعٌ" ارْتَفَـعَ بِالحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى, وَرُفِـعَ بِفِعْـلٍ مُقَـدَّرٍ تَقْـدِيرُهُ: يَبْكِيـهِ ضَارِعٌ , يَقُولُ:" وَإِنْشَادُ بَعْضِهِم للحَارِثِ بْنِ نَهَيْكٍ:

([63]) الكتاب 287/1

([64]) الخصائص 430/2

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُختَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ

لَمَّا قَالَ: لِيُبْكَ يَزِيدُ كَانَ فِيهِ مَعْنَى لِيَبْكِ يَزِيْدَ, كَمَا كَانَ فِي القَدَمِ أَنَّهَا مُسَالِمَةٌ, كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَبْكِهِ ضَارِعٌ"[65]

وَقَدْ أَوْرَدَهُ النَّحْوِيُّونَ هَذَا الشَّاهِدَ بِالرِّوَايَةِ نَفْسِهَا الَّتِي أَوْرَدَهَا سِيبَوَيْهِ, يَقُولُ المبَرِّدُ:" وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُختَبِطٌ مِمَّا تُطِيْحُ الطَّوَائِحُ

لمَّا قَالَ: لِيُبْكَ يَزِيْدُ عُلِمَ أَنَّ لَهُ بَاكِيًا, فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِيَبْكِهِ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ"[66]

وَمَا قَالَهُ سِيبَوَيهِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُؤَدِّي إِلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ, لا يَحْتَاجُهُ المعْنَى, وَ التَّقْدِيرُ خِلافُ الأَصْلِ , يَقُولُ الأَنْبَارِيُّ:" وَمَالا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرٍ أَوْلَى مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرٍ " [67]

ثَانِيًا: إِنَّ المعْنَى عَلَى أَنَّ عَلَى الخَاضِعِ المتَذَلِّلِ وَطَالِبِ المعْرُوفِ أَنْ يَبْكِيَا يَزِيدَ, فَهُوَ أَمْرٌ لَهُمَا بِالبُكَاءِ, يَقُولُ العَيْنِيُّ:" حَاصِلُ المعْنَى: لِيَبْكِ يَزِيْدَ رَجُلانِ: خَاضِعٌ وَمُتَذَلِّلٌ لِمَنْ يُعَادِيهِ، وَطَالِبُ مَعْرُوفٍ وَمُتَوَقِّعُ إِحْسَانٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المغِيثُ لِمَنْ اسْتَغَاثَهُ، وَهُوَ الفَائِضُ للمَعْرُوفِ عَلَى مَنْ اسْتَعْفَاهُ، وَقَالَ النِّيْلِيُّ: مَعْنَى البَيْتِ أَنَّ المفْقُودَ كَانَ يَنْصِرُ المظْلُومَ، وَيُعْطِي المحْتَاجَ"[68]

ثَالِثًا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ, لِأَنَّ فِيْهَا الجَمْعَ بَيْنَ حَذْفِ فَاعِلِ فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَإِثْبَاتِهِ, وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الفَاعِلَ يُحْذَفُ لِغَرَضٍ فِي نَفْسِ المتَكَلِّمِ, يَقُولُ

(65) الكتاب 288/1

(66) المقتضب 271/3 وانظر: الخصائص 353/2, والمفصل 41, وشرح التسهيل 119/2

(67) الإنصاف في مسائل الخلاف 249/1

(68) المقاصد النحوية 917/2

السّـيُوطِيُّ عَـنْ حَـذْفِ الفَاعِـلِ فِـي بَـابَ نَائِـبِ الفَاعِـلِ:" يُحْـذَفُ لِغَـرَضٍ كَعِلْـمٍ, وَجَهْـلٍ, وَضِعَةٍ, وَرِفْعَةٍ, وَخَوْفٍ, وَإِيْهَامٍ, وَوَزْنٍ, وَسَجْعٍ, وَإِيجَازٍ " [69]

رَابِعًـا: إِنَّ هَـذِهِ الرِّوَايَـةَ أَدَّتْ إِلَـى تَجْـوِيزِ تَرَاكِيـبَ غَرِيبَـةٍ لا أَظُـنُّ العَـرَبَ نَطَقَـتْ بِهَـا, فَقَـدْ أَجَـازُوا: ضُـرِبَ زَيْـدٌ عَمْـرٌو, وَضُـرِبَتْ هِنْـدٌ زَيْـدٌ قِيَاسًـا, يَقُـولُ ابْـنُ جِنِّـيٍّ:" لِأَنَّـهُ لَمَّـا قَـالَ: لِيُبْكَ يَزِيْـدُ, فَكَأَنَّـهُ قَـالَ: لِيَبْكِـهِ ضَـارِعٌ لِخُصُـومَةٍ. وَعَلَـى هَـذَا تَقُـولُ: أُكِـلَ الخُبْـزُ زَيْـدٌ, وَرُكِـبَ الفَـرَسُ مُحَمَّدٌ, فَتَرْفَعُ زَيْدًا وَمُحَمَّدًا بِفِعْلٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الأَوَّلُ "[70]

وَقَدْ مَنَعَ الجمْهُورُ القِيَاسَ عَلَيْهِ, يَقُولُ السّيُوطِيُّ:" وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لَخُصُومَةٍ

أَيْ: يَبْكِيْـهِ ضَـارِعٌ, وَاخْتُلِـفَ فِـي القِيَـاسِ عَلَـى ذَلِـكَ, فَمَنَعَـهُ الجُمْهُـورُ, وَجَـوَّزَهُ الجَرْمِـيُّ وَابْنُ جِنِّيٍّ وَابْنُ مَالِكٍ"[71]

خَامِسًـا: أَمَّـا مَـا اسْـتَدَلالُهُم بِقِـرَاءَةِ مَـنْ قَـرَأَ "يُسَـبَّحُ" بِالبِنَـاءِ للمَفْعُـولِ فِـي قَولِـهِ تَعَـالَى: **{ يُسَـبَّحُ لَـهُ فِيهَـا بِالْغُـدُوِّ وَالْآصَـالِ (36) رِجَـالٌ لَا تُلْهِـيهِمْ تِجَـارَةٌ وَلَا بَيْـعٌ عَـنْ ذِكْـرِ اللَّهِ}** [النـور: 36–37] عَلَـى أَنَّ "رِجَـالٌ" فَاعِـلٌ لِفِعْـلٍ مَحْـذُوفٍ, فَفِيـهِ وَجْـهٌ آخَـرُ مُسْـتَقِيمٌ, وَهُـو أَنْ يَكُـونَ "رِجَـالٌ" خَبَـرَ مُبْتَـدَأٍ مَحْـذُوفٍ, يَقُـولُ العُكْبُـرِيُّ:" وَقِيْـلَ: هُـوَ خَبَـرُ مُبْتَـدَأٍ مَحْـذُوفٍ, أَيْ: المسَـبِّحُ رِجَـالٌ" [72] وَأَجَـازَ الزَّجَـاجُ فِـي الإِعْـرَابِ المنْسُـوبِ إِلَيْـهِ أَنْ يَكُـونَ (رِجَـالٌ) مُبْتَـدَأً, وَالظَّـرْفُ المتَقَـدَّمُ خَبَـرًا, يَقُـولُ :" وَمَـنْ رَتَّـبَ المفْعُـولَ للمَفْعُـولِ فَإِنَّـهُ يُمْكِـنُ أَنْ يَكُـونَ كَقَـوْلِهِم: فِـي الـدَّارِ زَيْـدٌ, فَيَكُـونُ رِجَـالٌ مُبْتَـدَأً, وَالظَّـرْفُ خَبَـرًا, وَهَكَـذَا فِـي تَفْسِـيرِ الـدِّمْيَاطِيِّ, فَتَسْقُطُ خُصُومَةُ الفَارِسِيِّ مِنْ أَنَّ رِجَالًا يَرْتَفِعَ بِمُضْمَرٍ، كَقَوْلِهِ:

([69]) الهمع 583/1

([70]) الخصائص 424/2

([71]) الهمع 580/1

([72]) التبيان في إعراب القرآن 971/2

لِيُبْكَ يَزِيْدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ"[73]

سَادِسًا: إِنَّ الرُّوَاةَ وَأَهْلَ الأَدَبِ لَمْ يَقْبَلُوا رِوَايَةَ سِيْبَوَيْهِ, حَيْثُ رَوَوْا البَيْتَ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى, لَيْسَ فِيهَا حَمْلٌ عَلَى المعْنَى, أَوْ تَقْدِيرٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ, يَقُولُ ابْنُ قُتَيْبَةَ:".... كَقَوْلِهِ فِي بَيْتٍ آخَرَ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ

وَكَانَ الأَصْمَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا, وَيَقُوْلُ: مَا اضْطرَّهُ إِلَيْهِ؟ وَإِنَّما الرِّوَايَةُ:

لِيَبْكِ يَزِيْدَ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ"[74]

وَيَقُولُ السِّجِسْتَانِيُّ:" وَأَنْشَدَ الأَصْمَعِيُّ:

لِيَبْكِ يَزِيدَ ضَارِعٌ لخُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيْحُ الطَّوَائِحُ

وَلَمْ يُعْرَفْ لِيُبْكَ يَزْيْدُ, وَقَالَ: هَذَا مِنْ عَمَلِ النَّحْوِيِّينَ"[75]

وَيَقُولُ العَسْكَرِيُّ فِي بَابِ مَا غَلَطَ فِيهِ النَّحْوِيُّونَ, وَرَوَوْهُ مُوَافِقًا لِمَا أَرَادُوا:" وَمِمَّا قَلَبُوْهُ, وَخَالَفَهُم الرُّوَاةُ, قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ ومُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيْحُ الطَّوَائِحُ

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدٌ وَالأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ:

لِيَبْكِ يَزِيْدَ ضَارِعٌ لخُصُومَةٍ ..... [البيت] "[76]

وَهِيَ رِوَايَةُ الحَمَاسَةِ البَصْرِيَّةِ, يَقُولُ صَدْرُ الدِّينِ البَصْرِيُّ :" وَقَالَ الحَارِثُ بْنُ ضِرَارٍ النَّهْشَلِيُّ:

([73]) إعراب القرآن المنسوب للزجاج 266

([74]) الشعر والشعراء 99-100

([75]) فعلت وأفعلت للسجستاني 165

([76]) شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف 208-208

سَقَى جَدَثاً أَمْسَى بِدُومَةَ ثَاوِيًا مِنَ الدَّلْوِ وَالجَوْزاءِ غَادٍ وَرَائِحُ

لِيَبْكِ يَزِيدَ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ"[77]

وَرُوِيَ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ مِنْ أَشْعَارِ المتَقَدِّمِينَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ[78]:

لِيَبْكِ يَزِيْدَ ضَارِعٌ لَخُصُومَةٍ وَمُسْتَنْبِحٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ طَائِحُ

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلا شَاهِدَ فِي البَيْتِ.

ثَانِيًا: أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِيَ:

تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَاهَا وَرَأْسُهُ لَهَا قَتَبٌ خَلْفَ الحَقِيبَةِ رَادِفُ

شَاهِدًا عَلَى الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, إِذْ رُفِعَ "يَدَاهَا" بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ المعْنَى, يَقُولُ:" وَمِثْلُ هَذَا البَيْتِ إِنْشَادُ بَعْضِهِم لِأَوْسِ بْنِ حَجَرٍ:

تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَاهَا وَرَأْسُهُ لَهَا قَتَبٌ خَلْفَ الحَقِيبَةِ رَادِفُ "[79]

وَقَدْ رَوَى النَّحْوِيُّونَ هَذَا الشَّاهِدَ بِرِوَايَةِ سِيبَوَيْهِ, يَقُولُ ابْنُ جِنِّيٍّ:" فَرَفَعَ يَدَاهَا بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ, فَكَأَنَّهُ قَالَ: تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَيْهَا, وَتُوَاهِقُ يَدَاهَا رِجْلَيْهَا, ثُمَّ حَذَفَ المفْعُولَيْنَ فِي الموْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ المواهَقَةَ لا تَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ, وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا"[80]

وَمَا قَالَهُ سِيبَوَيهِ فِي هَذَا البَيْتِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُؤَدِّي إِلَى تقْدِيرِ مَحْذُوفٍ, يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:"

تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَاهَا وَرَأْسُهُ لَهَا قَتَبٌ خَلْفَ الحَقِيبَةِ رَادِفُ

([77]) الحماسة البصرية 756

([78]) الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين 160/2

([79]) الكتاب 305/2

([80]) سر صناعة الإعراب 484/2 , وانظر: الخصائص 425/2, وشرح كتاب سيبويه للسيرافي 185/2, والتبيين عن مذاهب النحويين 397, وشرح الكافية الشافية لابن مالك 1263, وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي 660/4

أَيْ: تُوَاهِـقُ رِجْلاهَـا يَـدَيْهَا، وَيَـدَاهَا رِجْلَيْهَـا، فَحَـذَفَ الـوَاوَ وَالمفْعُـولَينِ"[81], وَالإِضْـمَارُ وَالتَّقْـدِيرُ خِـلافُ الأَصْـلِ, يَقُـولُ الأَنْبَـارِيُّ:" وَمَـالا يَفْتَقِـرُ إِلَـى تَقْـدِيرٍ أَوْلَـى مِمَّـا يَفْتَقِـرُ إِلَـى تَقْدِيرٍ"[82]

وَيَقُولُ الرَّضِـيُّ الاسْتَرَابَاذِيُّ:" وَالإِضْمَارُ خِلافُ الأَصْلِ"[83]

ثَانِيًـا: إِنَّـهُ لا ضَـرُورَةَ تُلْجِـئُ إِلَـى رَفْـعِ الاسْـمَينِ, يَقُـولُ أَبُـو العَـلاءِ المعَـرِّيُّ:"كَـانَ فِـي عَزْمِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَمَّا حَكَاهُ سِيْبَوَيهِ فِي قَوْلِكَ:

تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَاهَا وَرَأْسُهُ لَهَا قَتَبٌ خَلْفَ الحَقِيبَةِ رَادِفُ

فَـإِنِّي لا أَخْتَـارُ أَنْ تَرْفَـعَ الـرِّجْلانِ وَاليَـدَانِ ، وَلَـمْ تَـدْعُ إِلَـى ذَلِـكَ ضَـرُوْرَةٌ؛ لِأَنَّـكَ لَـوْ قُلْـتَ: تُوَاهِقُ رِجْلَيْهَا يَدَاهُ لَمْ يَزِغ الوَزْنُ"[84]

وَقَـدْ جَعَـلَ المبَـرِّدُ رِوَايَـةَ الرَّفْـعِ فِـي اليَـدَيْنَ خَطَـأً, لِأَنَّ مِـن شَـرْطِ الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى تَمَـامُ الكَلامِ وَاسْتِغْنَاؤُهُ, يَقُوْلُ:" فَأَمَّا قَوْلُهُ:

تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَيْهِ وَرَأْسُهُ

فَمَـنْ أَنْشَـدَهُ بِرَفْـعِ اليَـدَيْنِ فَقَـدْ أَخْطَـأَ؛ لِأَنَّ الكَـلامَ لَـمْ يَسْـتَغْنِ، وَلَـوْ جَـازَ لَجَـازَ: ضَـارِبٌ عَبْدُ اللهِ زَيْدٌ؛ لِأَنَّ مِنْ كُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرْبًا"[85]

ثَالِثًـا: إِنَّ مَعْنَـى البَيْـتِ أَنَّ المواهَقَـةَ فِـي البَيْـتِ بَـيْنَ رِجْلَـيْ الأَتَـانِ وَيَـدَي الحِمَـارِ؛ لِأَنَّ يَدَيْـهِ تُوَاهِـقُ رِجْلَيْهَـا، حَيْـثُ يَضَـعُ قَدَمَيْـهِ مَكَـانَ رِجْلَيْهَـا؛ لِيُسَـايِرَ الحِمَـارُ أَتَانَـهُ, وَرِوَايَـةُ سِـيبَوَيْهِ لا تُؤَيِّـدُ هَـذَا المعْنَـى, وَقَـدْ رَوَى ابْـنُ سِـيْدَةَ البَيْـتَ بِرَفْـعِ اليَـدَيْنِ, لَكِنَّـهُ أَضَـافَهُ للحِمَـارِ, وَهُوَ قَرِيبٌ مِن المَعْنَى الَّذِيْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الدِّيوَانِ, يَقُولُ:" وَقَوْلُ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ:

([81]) شرح الكافية الشافية 1263

([82]) الإنصاف في مسائل الخلاف 249/1

([83]) شرح الرضي على الكافية 518/1

([84]) رسالة الغفران 432

([85]) المقتضب 285/3

تُوَاهِقُ رِجْلاَهَا يَدَاهُ وَرَأْسُه لَهَا قَتَبٌ خَلْفَ الحَقِيْبَةِ رَادِفُ

فَإِنَّـهُ أَرَادَ تُوَاهِـقُ رِجْلَيْهَـا يَـدَاهُ، فَحَـذَفَ المفْعُـوْلَ، وَقَـدْ عَلِـمَ أَنَّ الموَاهَقَـةَ لا تَكُـوْنُ مِـنَ الـرَّجُلَيْنِ دُوْنَ اليَـدَيْنِ، وَأَنَّ اليَـدَيْنِ مُواهِقَتَـانِ، كَمَـا أَنَّهُمَـا مُوَاهَقَتَـانِ، فَأَضْـمَرَ لليَـدَيْنِ فِعْـلًا دَلَّ عَلَيْـهِ الأَوَّلُ، فَكَأَنَّـهُ قَـالَ: تُوَاهِـقُ يَـدَاهُ رِجْلَيْهَـا، ثُـمَّ حَـذَفَ المفْعُـوْلَ فِـي هَـذَا، كَمَـا حَذَفَـهُ فِـي الأَوَّلِ، فَصَارَ عَلَى مَا تَرَى: تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَاهُ. "[86]

رَابِعًا: إِنَّ الرِّوَايَةَ فِي دِيوَانِ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ[87]:

تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ لَهَا قَتَبٌ فَوْقَ الحَقِيْبَةِ رَادِفُ

وَقَـدْ نَبَّـهَ ابْـنُ السِّـيْرَافِيِّ إِلَـى رِوَايَـةِ الـدِّيوَانِ, يَقُـولُ:" وَفِـي شِـعْرِهِ "اليَـدَانِ" مَنْصُـوْبَتَانِ بِـ "تُوَاهِقُ", وَإِنْشَادُهُ:

تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَيْهِ"[88]

وَالرِّوَايَـةُ فِـي أَمَـالِي القَـالِّيّ, وَسِـمْطِ اللآلِـئِ شَـرْحِ أَمَـالِي القَـالِّيّ, وَمُنْتَهَـى الطَّلَـبِ مِـنْ أَشْعَارِ العَرَبِ [89]:

تُوَاغِدُ رِجْلاهَا يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ لَهُ نَشَزٌ فَوْقَ الحَقِيْبَةِ رَادِفُ

خَامِسًـا: إِنَّ بَعْـضَ النَّحْـوِيِّينَ أَجَـازَ القِيَـاسَ عَلَـى رِوَايَـةِ سِـيبَوَيهِ بِرَفْـعِ الاسْـمَينِ, يَقُـولُ ثَعْلَـبٌ:" وَقَـالَ أَبُـو العَبَّـاسِ: إِذَا كَـانَ الفِعْـلُ مِـن الاثْنَـينِ جَـازَ رَفْعُهُمَـا، يُقَـالُ: خَاصَـمَ زَيْـدٌ عَمْرٌو "[90]

([86]) المحكم والمحيط الأعظم 393/4

([87]) انظر: ديوان أوس بن حجر 73

([88]) شرح أبيات سيبويه 182/1

([89]) انظر: أمالي القالي 74/2 , وَسِمْطِ اللآلِئِ شَرْحِ أَمَالِي القَالِّيّ 700, وَمُنْتَهَى الطَّلَبِ مِنْ أَشْعَارِ العَرَبِ 258/2

([90]) مجالس ثعلب 417

وَيَقُولُ ابْنُ جِنِّيٍّ:" ,...., فَرَفَعَ يَدَاهَا بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ, فَكَأَنَّهُ قَالَ: تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَيْهَا, وَتُوَاهِقُ يَدَاهَا رِجْلَيْهَا, ثُمَّ حَذَفَ المفْعُولَين فِي الموْضِعَين؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الموَاهَقَةَ لا تَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ, وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا"[91]

وَيَقُولُ الإِسْفَرَايِينِيُّ:" لِأَنَّ العَرَبَ تُشَبِّهُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، وَيُحْمَلُ عَلَى المعْنَى إِذَا وَافَقَهُ وَاقْتَرَبَ مِنْهُ. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم: حَاكَمَ زَيْدٌ عَمْرٌو، بِرَفْعِ الاثْنَين جَمِيْعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاعِلٌ؛ قَالَ أَوْسٌ:

تُوَاهِقُ رِجْلاهَا يَدَاهَا وَرَأْسُهُ لَهَا قَتَبٌ خَلْفَ الحَقِيْبَةِ رَادِفُ "[92]

وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَجْوَيزِ تَرَاكِيبَ شَاذَّةٍ خَارِجَةٍ عَن الأُصُولِ, وَقَدْ مَنَعُ جَمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ ذَلِكَ, يَقُولُ ابْنُ السَّرَّاجِ:" فَمَتَى وَجَدْتَ حَرْفًا مُخَالِفًا لا شَكَّ فِي خِلافِهِ لِهَذِهِ الأُصُولِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ شَاذٌّ "[93]

وَيَقُولُ الأَنْبَارِيُّ:" لَوْ طَرَدْنَا القِيَاسَ فِي كُلِّ مَا جَاءَ شَاذًّا مُخَالِفًا للأُصُولِ وَالقِيَاسِ, وَجَعَلْنَاهُ أَصْلًا لَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَخْتَلِطَ الأُصُولُ بِغَيْرِهَا, وَأَنْ يُجْعَلَ مَا لَيْسَ بِأَصْلٍ أَصْلًا, وَذَلِكَ يُفْسِدُ الصِّنَاعَةَ بِأَسْرِهَا, وَذَلِكَ لا يَجُوزُ "[94]

المبْحَثُ الثَّالِثُ: شَوَاهِدُ اخْتَلَفَ فِيهَا النُّحَاةُ.

أَوْرَدَ سِيبَوَيهِ شَوَاهِد, وَلَمْ يَنُصَّ عَلَى أَنَّهَا حَمْلٌ عَلَى المعْنَى, لَكِنَّ مِن النَّحْوِيِّينَ مَنْ جَعَلَهَا مِن الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, وَهِيَ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: أَنْشَدَ سِيْبَوَيْهِ البَيْتَ الآتِيَ:

إِنْ تَرْكَبُوا فَرُكُوْبُ الخَيْلِ عَادَتُنَا أَوْ تَنْزِلُوْنَ فَإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

([91]) الخصائص 425/2

([92]) سفر السعادة وسفير الإفادة 584/2

([93]) الأصول 56/1

([94]) الإنصاف في مسائل الخلاف 456/2

شَـاهِدًا عَلَـى رَفْـعِ الفِعْـلِ "تَنْزِلُـونَ" مَـعَ أَنَّـهُ مَعْطُـوفٌ عَلَـى مَجْـزُومٍ, وَأَوَّلَـهُ الخَلِيْـلُ عَلَـى التَّـوَهُّمِ, وَحَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى الابْتِدَاءِ, يَقُولُ:" وَسَأَلْتُ الخَلِيلَ عَنْ قَوْلِ الأَعْشَى:

إِنْ تَرْكَبُوا فَرُكُوبُ الخَيْلِ عَادَتُنَا أَوْ تَنْزِلُونَ فَإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

فَقَـالَ الكَـلامُ هَاهُنَـا عَلَـى قَوْلِـكَ: يَكُـونَ كَـذَا, أَوْ يَكُـونَ كَـذَا, لمَـا كَـانَ مَوْضِـعُهَا لَـوْ قَـالَ فِيْـهِ: أَتَرْكَبُـونَ لَـمْ يَـنْقُضِ المعْنَـى صَـارَ بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِـكَ: وَلا سَـابِقٍ شَـيْئًا, وَأَمَّـا يُـوْنُسَ فَقَـالَ: أَرْفَعُـهُ عَلَى الابْتِدَاءِ, كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْ أَنْتُم نَازِلُونَ"[95]

وَقَـدْ تَـابَعَ النَّحْوِيُّـونَ سِـيبَوَيْهِ فِـي الاسْتِشْـهَادِ بِهَـذَا الشَّـاهِدِ عَلَـى هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ, لَكِـنَّهُم ذَهَبُـوا إِلَـى أَنَّ العَطْـفَ هُنَـا مِـنْ بَـابِ الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى, يَقُـولُ ابْـنُ عُصْـفُورٍ:" فُحِمِـلَ عَلَـى المعْنَـى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَرْكَبُونَ أَوْ يَنْزِلُونَ"[96], وَيَقُولُ الرَّضِـيُّ الاسْتَرَابَاذِيُّ:"

أَوْ تَنْزِلُونَ فَإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

عِنْدَ الخَلِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى المعْنَى" [97]

وَمَا قَالَهُ سِيْبَوِيهِ وَالخَلِيْلُ وَيُونُسُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ مَـا زَعَمَـهُ الخَلِيـلَ مِـنْ أَنَّ الرَّفْـعَ فِـي " تَنْزِلُـونَ "عَلَـى التَّـوَهُّمِ لا يَسْـتَقِيمُ؛ لِأَنَّ العَطْـفَ عَلَى التَّوَهُّمِ بَعِيدٌ وَضَعِيفٌ, يَقُولُ سِيبَوَيهِ:" وَأَمَّا الخَلِيلُ فَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ زُهَيْرٍ :

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا

وَالإِشْرَاكُ عَلَى هَذَا التَّوَهُّمِ بَعِيدٌ كَبُعْدِ "وَلا سَابِقٍ شَيْئًا""[98]

وَقَـدْ وَصَـفَ التَّـوَهُّمَ فِـي مَوْضِـعٍ آخَـرَ بِـالغَلَطِ وَالـرَّدَاءَةِ, يَقُـولُ:" وَهَـذِهِ لُغَـةٌ رَدِيئَـةٌ, وَإِنَّمَـا هُـوَ غَلَطٌ, كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ:

([95]) الكتاب 51/3

([96]) شرح جمل الزجاجي 456/1

([97]) شرح الرضي على الكافية 73/4

([98]) كتاب سيبويه 51/3

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا "[99]

وَيَقُولُ أَيْضًا:" وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِن العَرَبِ يَغْلَطُونَ, فَيَقُولُونَ: إِنَّهُم أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ, وَإِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ, وَذَاكَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الابْتِدَاءِ, فَيَرَى أَنَّهُ قَالَ: هُمْ, كَمَا قَالَ:

وَلا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا "[100]

ثَانِيًا: إِنَّ قَوْلَ يُونُسَ يُؤَدِّي إِلَى التَّقْدِيرِ, وَهُوَ خِلافُ الأَصْلِ, إِذْ يَرْفَعُهُ عَلَى الابْتِدَاءِ, كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْ أَنْتُم نَازِلُونَ.

وَقَد اخْتَارَ السِّيْرَافِيُّ مَذْهَبًا ثَالِثًا؛ لِأَنَّ فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الخَلِيلُ وَيُونُسَ ضَعْفًا, يَقُولُ:" قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ عِنْدِي أَسْهَلُ مِنْ هَذَينِ القَوْلَينِ، وَهُوَ أَنْ تُقَدِّرَ فِي مَوْضِعِ "إِنْ تَرْكَبُوا" إِذَا تَرْكَبُونَ؛ لِأَنَّ "إِنْ" وَ "إِذَا" يُجَازَى بِهِمَا, وَهُمَا مُقَارِنَانِ فِي مَعْنَى مَا يُرِيْدُهُ المتَكَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ "إِنْ" مَجْزُوْمٌ، وَبَعْدَ "إِذَا" مَرْفُوعٌ؛ فَإِذَا قَدَّرْنَا "أَتَرْكَبُونَ", وَهُوَ فِي مَعْنَى "إِنْ تَرْكَبُوا", عَطَفْنَا "أَوْ تَنْزِلُونَ" عَلَيْهِ فِي التَّقْدِيرِ " [101]

وَمَا قَالَهُ السِّيرَافِيُّ بِحَاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا النُّحَاةُ مِنْ حَيْثُ عَمَلُ العَوَامِلِ وَقُوَّتُهَا وَضَعْفَهَا, إِذْ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُلْغَى عَمَلُ عَامِلٍ قَوِيٍّ كَـ"إِنْ" الجَازِمَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى "إِذَا" المهْمَلَةِ.

ثَالِثًا: إِنَّا وَجَدْنَا رِوَايَاتٍ عَدِيْدَةً فِي هَذَا البَيْتِ, فَالرِّوَايَةُ فِي دِيْوَانِ الأَعْشَى, وَالدُّرِ الفَرِيْدِ وَبَيْتِ القَصِيْدِ[102]:

قَالُوا الرُّكُوبَ, فَقُلْنَا تِلْكَ عَادَتُنَا أَوْ تَنْزِلُوْنَ، فَإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

وَالرِّوَايَةُ فِي أَنْسَابِ الأَشْرَافِ[103]:

([99]) كتاب سيبويه 160/4

([100]) كتاب سيبويه 155/2

([101]) شرح كتاب سيبويه للسيرافي 246/3

([102]) انظر: ديوان الأعشى 63 , والدر الفريد وبيت القصيد 234/8

([103]) الكتاب 305/2

قَالُوا الرُّكُوْبُ فَقُلْنَا تِلْكَ عَادَتُنَا أَوِ النُّزُوْلُ فَإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

وَالرِّوَايَةُ فِي شَرْحِ المعَلَّقَاتِ للشَّيْبَانِيِّ, وَالأَغَانِي[104]:

قَالُوا الطِّرَادَ فَقُلْنَا تِلْكَ عَادَتُنَا أَوْ تَنْزِلُوْنَ فَإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

وَقَدْ نَبَّهَ البَغْدَادِيُّ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ, يَقُولُ:" وَالبَيْتُ مِنْ قَصِيْدَةِ الأَعْشَى مَيْمُونٍ الَّتِي أَوَّلُهَا:

وَدِّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلُ وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ

وَرُوْيَ البَيْتُ كَذاَ أَيْضًا:

قَالُوا الطِّرَادَ فَقُلْنَا تِلْكَ عَادَتُنَا أَوْ تَنْزِلُوْنَ فَإِنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

وَعَلَيْهِ لا شَاهِدَ فِيْهِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الخَطِيْبُ التَّبْرِيْزِيُّ فِي شَرْحِ القَصِيْدَةِ غَيْرَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ, وَقَالَ فِي شَرْحِهِ: يَقُوْلُ: إِنْ طَارَدْتُمُ بِالرِّمَاحِ, فَتِلْكَ عَادَتُنَا, وَإِنْ نَزَلْتُمْ تُجَالِدُوْنَ بِالسُّيُوْفِ نَزَلْنَا. انتهى "[105]

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَلا شَاهِدَ لِسِيْبَوَيْهِ وَالخَلِيلِ وَيُونُسَ.

ثَانِيًا: وَمِمَّا أَنْشَدَهُ سِيبَوَيهِ, وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى أَنَّهُ مِن الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, البَيْتَانِ الآتِيَانِ:

بَيْنَا نَحْنُ نَطْلُبُهُ أَتَانَا مُعَلِّقَ وَفْضةٍ وَزِنادَ رَاعِ
هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِيْنَارٍ لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبْدَ رَبٍّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِخْرَاقِ

يَقُولُ:" وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ عَيْلانَ:

بَيْنَا نَحْنُ نَطْلُبُهُ أَتَانَا مُعَلِّقَ وَفْضةٍ وَزِنادَ رَاعِ

وَزَعَمَ عِيْسَى أَنَّهُم يُنْشِدُونَ هَذَا البَيْتَ:

([104]) أنساب الأشراف 41/8

([105]) الكتاب 305/2

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِيْنَارٍ لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبْدَ رَبٍّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِخْرَاقِ"[106]

حَيْثُ وَرَدَتْ كَلِمَتَا "وَزِنَادَ" وَ" عَبْدَ " مَنْصُوبَةً, وَحَقُّهَا الجَرُّ, فَهِيَ مِن الحَمْلِ عَلَى المحَلِّ, وَالجَرُّ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْوَدُ.

وَلَكِنْ مِن النَّحْوِيِّينَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّصْبَ فِي البَيْتَينِ مِن الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, يَقُولُ الخَلِيْلُ فِي الكَتَابِ المنْسُوبِ إِلَيْهِ, يَقُولُ:" وَالنَّصْبُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى المعْنَى كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

بَيْنَا نَحْنُ نَطْلُبُهُ أَتَانَا مُعَلِّقَ وَفْضةٍ وَزِنادَ رَاعِ

حَذَفَ التَّنْوِينَ مِنْ مُعَلِّق, وَأَضَافَهُ إِلَى وَفْضَةٍ, وَعَطَفَ عَلَيْهِ زِنَادَ رَاعِ, كَأَنَّهُ: قَالَ: وَمُعَلِّقًا زِنَادَ رَاعِ, وَقَالَ آخَرُ:

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِيْنَارٍ لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبْدَ رَبٍّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِخْرَاقِ

حَمَلَهُ عَلَى المعْنَى"[107]

وَيَقُولُ ابْنُ السِّيْرَافِيِّ:" قَالَ سِيْبَوَيهِ, قَالَ الشَّاعِرُ:

بَيْنَا نَحْنُ نَطْلُبُهُ أَتَانَا مُعَلِّقَ وَفْضةٍ وَزِنادَ رَاعِ

الشَّاهِدُ فِي نَصْبِهِ "وَزِنَادِ رَاعِ", وَنَصَبَهُ عَلَى المعْنَى"[108]

وَالبَيْتُ الأَوَّلُ مَجْهُولُ القَائِلِ, لَمْ يَنْسِبْهُ أَحدٌ مِن شُرَّاحِ الكِتَابِ أَوْ مِن شَرَّاحِ الأَبْيَاتِ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ, كَمَا أَنَّ فِي البَيْتِ رِوَايَةً أُخْرَى, يَقُولُ البَغْدَادِيُّ:" وَرِوَايَةُ أَبِي الحَسَنِ: "وَزِنَادِ رَاعِ" عَطْفًا عَلَى المَوْضِعِ"[109]

أَمَّا البَيْتُ الآخَرُ فَمَجْهُولُ القَائِلِ, وَهُوَ مِن الأَبْيَاتِ المفْرَدَةِ الَّتِي لا سَابِقَ لَهَا وَلا لاحِقَ, يَقُوْلُ المعَرِيُّ:"

([106]) الكتاب 171/1

([107]) الجمل في النحو المنسوب للخليل 126

([108]) شرح أبيات سيبويه 267/1

([109]) شرح أبيات مغني اللبيب 173/6

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِيْنَارٍ لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبْدَ رَبٍّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِخْرَاقِ

وَهَـذَا البَيْـتُ يَتَدَاوَلُـهُ النَّحْوِيُّـونَ، وَزَعَـمَ بَعْـضُ المتَـأَخِّرِينَ مِـنْ أَهْـلِ العِلْـمِ أَنَّـهُ مَصْـنُوعٌ، وَمَـا أَجْدَرَهُ بِذَلِكَ" (110)

وَيَقُوْلُ العَيْنِيُّ عَنْ هَذَا الشَّاهِدِ:"

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا أَو عَبْدَ رَبٍّ أَخَا عَوْنِ بنِ مِخْرَاقِ

أَقُوْلُ: قَائِلُ هَذَا البَيْتِ مَجْهُوْلٌ, وَقِيْلَ: إِنَّهُ مَصْنُوْعٌ "(111)

ثَالِثًـا: وَمِمَّـا أَنْشَـدَهُ سِـيبَوَيهِ, وَإِنْ لَـمْ يَـنُصَّ عَلَـى أَنَّـهُ مِـن الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى الرَّجَـزُ الآتِي:

قَدْ كُنْتُ دَايَنْتُ بِـهَا حَسَّانَا مَخَافَةَ الإِفْلاسِ وَاللّيانَا

يُحْسِنُ بَيْعَ الأَصْلِ وَالقِيَانَا

يَقُـوْلُ:" وَتَقُـولُ: عَجِبْـتُ مِـنْ ضَـرْبِ زَيْـدٍ وَعَمْـرٍو إِذَا أَشْـرَكْتَ بَيْنَهُمَـا, كَمَـا فَعَلْـتَ ذَلِـكَ فِـي الفَاعِـلِ, وَمِـنْ قَـالَ هُنَـا: ضَـارِبُ زَيْـدٍ وَعَمْـرًا قَـالَ عَجِبْـتُ لَـهُ مِـنْ ضَـرْبِ زَيْـدٍ وَعَمْـرًا, كَأَنَّـه أَضْمَرَ ويَضْرِبُ عَمْرًا أَوْ وَضَرَبَ عَمْرًا, قَالَ رُؤْبَةُ:

قَدْ كُنْتُ دَايَنْتُ بِهَا حَسَّانَا مَخَافَةَ الإِفْلاسِ وَاللّيانَا

يُحْسِنُ بَيْعَ الأَصْلِ وَالقِيَانَا"(112)

وَقَـدْ جَعَلَـهُ الفَارِسِـيُّ مِـن الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى, يَقُـولُ:" " وَإِذَا أَضَـفْتَهُ إِلَـى المفْعُـولِ جَـازَ أَنْ تَنْصِـبَ المعْطُـوفَ عَلَيـهِ, وَتَحْمِلَـهُ عَلَـى المعْنَـى، كَمَـا قُلْـتَ فِـي اسْـمِ الفَاعِـلِ: هَـذَا ضَارِبُ زَيْدٍ وَعَمْرًا، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ:

(110) رسالة الغفران 568

(111) المقاصد النحوية 1438/3

(112) الكتاب 191/1

قَدْ كُنْتُ دَايَنْتُ بِهَا حَسَّانَا مَخَافَةَ الإِفْلاسِ وَاللّيانَا

يُحْسِنُ بَيْعَ الأَصْلِ وَالقِيَانَا"[113]

وَمَا قَالَهُ سِيْبَوَيْهِ فِيْ هَذَا النَّصّ يَظْهَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِن جَوَازِ النَّصْبِ عَلَى المحَلّ, لا الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, وَهُو مَعَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ الحَمْلَ عَلَى المحَلّ مِنَ الأَوْهَامِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا النَّحْوِيُّوْنَ, وَلا تَمُتُّ إِلَى الوَاقِعِ اللُّغَوِيّ بِصِلَةٍ, وَالدَّافِعُ للقَوْلِ بِالحَمْلِ عَلَى المعْنَى هُوَ مُحَاوَلَةُ تَبْرِيرِ الحَرَكَةِ الإِعْرَابِيَّةِ فِي ضَوْءِ نَظَرِيَّةِ العَامِلِ وَالمعْمُوْلِ.

ثَانِيًا: إِنَّ النَّصْبَ عَلَى المحَلّ لَيْسَ قِيَاسًا, وَلَكِنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الأَصْلِ وَالقَاعِدَةِ, فَهُوَ إِلَى الشُّذُوذِ أَقْرَبُ, وَلِذَا فَإِنَّ الجُمْهُوْرَ يَمْنَعُونَهُ, يَقُولُ السِّيُوْطِيُّ:" وَمَنَعَ سِيبَوَيْهِ وَالمحَقِّقُونَ الإِجْرَاءَ عَلَى المحَلّ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنَّه يكون محرزه لا يَتَغَيَّرُ عَنْهُ التَّصْرِيْحُ بِهِ, وَهُنَا لَوْ صَرَّحَ بِرَفْعِ الفَاعِلِ أَوْ نَصْبِ المفْعُوْلِ لَتَغَيَّرَ العَامِلُ بِزِيَادَةِ تَنْوِينٍ, وَجَوَّزَهُ الكُوْفِيُّونَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ البَصْرِيّينَ, وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ لِوُرُودِ السَّمَاعِ بِهِ, كَقَوْلِهِ:

طَلَبَ المُعَقِّبِ حَقَّهُ المظْلُومُ "[114]

ثَالِثًا: إِنَّهُ لا حُجَّةَ لِسِيْبَوَيْهِ فِيْ مَا رَوَاهُ مِنْ أَبْيَاتِ الرَّجَزِ, لِأَنَّ اسْتِدْلالَهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى آخِرِ حَرْفٍ فِيْ البَيْتِ, وَهُوَ خَاضِعٌ لِمُوسِيقَى الشِّعْرِ وَقَوَاعِدِهِ, لا لِضَوَابِطِ النَّحْوِ وَقَوَاعِدِهِ, كَمَا أَنَّ هَذِهِ الأَبْيَاتَ مِنَ الشِّعْرِ المنْسُوبِ لِرُؤْبَةَ فِي مُلْحَقِ دِيْوَانِهِ[115], فَهُوَ مِنَ الشِّعْرِ المجْهُولِ, وَهُوَ مِمَّا لا يُحْتَجُّ بِهِ [116] .

المبْحَثُ الرَّابِعُ: شَوَاهِدُ أَضَافَهَا النَّحْوِيّونَ إِلَى بَابِ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى.

([113]) الإيضاح العضدي 158-159

([114]) همع الهوامع 242/3

([115]) ديوان رؤبة 187

([116]) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف 456/2

وَلَعَلَّ مِن المفِيْدِ أَنْ نُورِدَ أَبْيَاتًا أَضَافَهَا النَّحْوِيُّونَ إِلَى شَوَاهِدِ سِيْبَوَيهِ فِي بَابِ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أَوَّلًا: مِمَّا يُوْرِدُهُ النَّحْوِيُّونَ مِن الأَبْيَاتِ الَّتِي فِيْهَا حَمْلٌ عَلَى المعْنَى, مَا أَوْرَدَهُ الفَرَّاءُ , يَقُولُ:" وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ بَنِي فَقْعَسٍ:

أَجَدَّكَ لَنْ تَرَى بِثُعَيْلِبَاتٍ وَلا بَيْدَانَ نَاجِيَةً ذَمُوْلا

وَلا مُتَدَارَكٍ وَالشَّمْسُ طِفْلٌ بِبَعْضِ نَوَاشِغِ الوَادِي حَمُولا

فَقَالَ: وَلا مُتَدَارِكٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: مَا أَنْتَ بِرَاءٍ بِثُعَيْلِبَاتٍ كَذَا, وَلا بِمُتَدَارِكٍ"[117]

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ البَصْرِيُّ عَلَى الفَرّاءِ رِوَايَةَ هَذَا البَيْتِ, يَقُولُ: "وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: قَالَ الفَرَّاءُ: النَّوَاشِغُ مَجَارِي الماءِ فِي الأَوْدِيَةِ الوَاحِدَةِ: نَاشِغَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلا مُتَدَارِكٍ وَالشَّمْسُ طِفْلٌ بَبَعْضِ نَوَاشِغِ الوَادِي حُمولا

وَهَذَا الشِّعْرُ للمَرَّارِ، وَالرِّوَايَةُ:

وَلا مُتَلاقِيًا وَالشَّمْسُ طِفْلٌ

فَإِنْ نُقِلَ: مُتَلاقِيًا إِلَى مُتَدَارِكٍ فَالنَّصْبُ"[118]

وَالرِّوَايَةُ فِي كِتَابِ الجِيمِ وَأَسَاسِ البَلاغَةِ بَالنَّصْبِ[119].

ثَانِيًا: كَذَلِكَ أَوْرَدَ ابْنُ جِنِّيٍّ عَدَدًا مِن الشَّوَاهِد لَمْ تَرِدْ عِنْدَ سِيْبَوَيهِ, جَعَلَهَا مِن الحَمْلَ عَلَى المعْنَى, حَيْثُ وَرَدَتْ أَفْعَالٌ ظَّاهِرُهَا وُقُوعُهَا مَوْقِعَ الأَسْمَاءِ كَالفَاعِلِيَّةِ وَالمفْعُولِيَّةِ, إِلَّا أَنَّهُ قَدَّرَ فِيْهَا "أَنْ" , يَقُولُ:" وَقَالَ جَرِيرٌ :

([117]) معاني القرآن 171/1

([118]) التنبيهات على أغاليط الرواة

([119]) انظر: الجيم 219/2, وأساس البلاغة 608/1

نَفَاكَ الأَغَرُّ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَحَقُّكَ تُنفَى عَن المسْجِدِ

فَحَذَفَ " أَنْ" مِنْ خَبَرِ المبْتَدَأ, وَهِيَ: وَحَقُّكَ أَنْ تُنْفَى عَن المسْجِدِ

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الفَاعِلِ عَلَى عِزَّتِهِ, وَأَنْشَدَنَا:

وَمَا رَاعَنِي إِلَّا يَسِيرُ بِشُرْطَةٍ وَعَهْدِي بِهِ فِينَا يَفُشُّ بِكِيرِ " [120]

وَمِنْهُ بَيْتُ جَمِيلٍ:

جَزِعْتُ حِذَارَ البَيْنِ يَوْمَ تَحَمَّلُوا وَحُقَّ لِمِثْلِي يَا بُثَيْنَةُ يَجْزَعُ

أَيْ: وَحُقَّ لِمِثْلِي أَنْ يَجْزَعَ ." [121]

وَمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ جِنِّيٍّ تَوَسُّعٌ مِنْهُ فِي هَذَا البَابِ, وَهِي مَعَ ذَلِكَ بِحَاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ:

فَالرِّوَايَةُ فِي دِيوَانِ جَمِيلٍ[122] :

جَزِعْتُ حَذَارَ البَيْنِ يَوْمَ تَحَمَّلُوا وَمَنْ كَانَ مِثْلِي ، يَا بُثَيْنَةُ ، يَجْزَعُ

وَلا شَاهِدَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

أَمَّا البَيتُ الآخَرُ, وَهُوَ:

وَمَا رَاعَنَا إِلَّا يَسِيرُ بِشُرْطَةٍ وَعَهْدِي بِهِ قَيْنًا يَفِشُّ بِكِيرِ

فَمَجْهُولُ القَائِلِ, يَقُولُ العَيْنِيُّ:" أَقُوْلُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ قَائِلِهِ"[123] وَهُوَ بَيْتٌ مُفْرَدٌ لا سَابِقَ لَهُ وَلا لاحِقَ, وَالمجْهُولُ مِمَّا لا يُحْتَجُّ بِهِ, يَقُولُ الأَنْبَارِيُّ:" البَيْتُ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ قَائِلُهُ, فَلا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ"[124]

([120]) الخصائص 434/2

([121]) الخصائص 435/2, وانظر: شرح المفصل 6/3, وشرح الرضي على الكافية 80/4

([122]) ديوان جميل 119

([123]) المقاصد النحوية 1884/4

([124]) الإنصاف في مسائل الخلاف 456/2

أَمَّا بَيْتُ جَرِيرٍ:

نَفَاكَ الأَغرُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَحَقُّكَ تُنْفَى عَنِ المَسْجِدِ

فَرَوَايَةُ الدِّيوَانِ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ وَشَرْحِ نَقَائِضِ جَرِيرٍ وَالفَرَزْدَقِ[125]:

نَفَاكَ الأَغرُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِحَقِّكَ تُنْفَى عَنِ المَسْجِدِ

وَرِوَايَةُ الأَغَانِي[126]:

نَفَاكَ الأَغرُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَمِثْلُكَ يُنْفَى عَنِ المَسْجِدِ

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ بَيَّنَّا أَنَّ ابْنَ جِنِّيٍّ تَوَسَّعَ فِي بَابَ الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, إِذْ جَعَلَ العَطْفَ عَلَى التَّوَهُّمِ, وَنَصْبَ مَعْمُولِي "كَأَنَّ", وَوَقُوعَ الأَفْعَالِ مَوَاقِعَ الأَسْمَاءِ, وَتَنَاوُبَ حُرُوفِ الجَرِّ دَاخِلَةً فِي الحَمْلِ عَلَى المعْنَى, مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا البَابِ؛ لِأَنَّ الحَمْلَ عَلَى المعْنَى فِي الإِعْرَابِ مَخْصُوصٌ بِأَنْ يَكُونَ الكَلامُ فِي مَعْنَى كَلامٍ آخَرَ, فَيُحْمَلُ عَلَى المعْنَى دُونَ اللَّفْظِ, لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الحَمْلُ عَلَى المعْنَى مَا لَيْسَ حَمْلًا عَلَى اللَّفْظِ, وَلا حَمْلًا عَلَى الموْضِعِ أَو المحَلِّ.

الخاتمة

- إِنَّ الحَمْلَ عَلَى المعْنَى فِيمَا يَخُصُّ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثَ, وَالإِفْرَادَ وَالتَّثْنِيَةَ وَالجَمْعَ مِمَّا لا خِلافَ فِيه بَينَ النَّحْوِيِّينَ, وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ مَنْ سَنَنِ العَرَبِ فِي كَلامِهَا.

[125] انظر: ديوان جرير 842

[126] انظر: الأغاني 405/10

- إِنَّ النَّحْـوِيّينَ يَلْجَـؤُونَ إِلَـى الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى, إِذَا كَـانَ فِـي الـنَّصّ كَلِمَـةٌ لا عَامِـلَ لَهَـا, لِأَنَّ العَامِـلَ المتَقَـدِّمَ لا يُمْكِـنُ عَمَلُـهُ فِيْهَـا, وَمَـا لا يَعْمَـلُ لا يُفَسِّـرُ عَـامِلًا؛ وَلِـذَا فَـإِنَّ الحَمْـلَ عَلَـى المعْنَـى يُسَـهِّلُ لَهُـم طَرِيَـقَ البَحْـثِ عَـنْ عَامِـلٍ يَفَسِّـرُ إِعْـرَابَ هَـذِهِ الكَلِمَةِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ مَعْمُولٍ بِلا عَامِلٍ.
- تَجَـوَّزَ بَعْـضُ النَّحْـوِيّينَ فِـي بَـابِ الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى, فَجَعَلُـوا مِنْـهُ الإِجْـرَاءَ عَلَـى المَوْضِـعِ أَو المحَـلِّ, وَالعَطْـفَ عَلَـى التَّـوَهُّمِ, وَهِـيَ لَيْسَـتْ مِنْـهُ؛ لِأَنَّ العَامِـلَ مَوْجُـودٌ, وَيُمْكِـنُ إِعْـرَابُ الكَلِمَـةِ عَلَـى الظَّـاهِرِ دُونَ إِشْـكَالٍ, كَمَـا فِـي: هَـذَا ضَـارِبُ زَيْـدٍ وَعَمْـرًا, وَلَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا وَلا قَاعِدٍ.
- إِنَّ كَثِيـرًا مِـن الأَبْيَـاتِ الَّتِـي اسْتَشْـهَدَ بِهَـا سِـيْبَوَيهِ وَالنَّحْوِيُّـونَ فِـي بَـابِ الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَى مُغَيَّرَةٌ, وَالرِّوَايَةُ فِي دَوَاوِينِ الشُّعَرَاءِ عَلَى خِلافِهَا.
- إِنَّ بَعْضًـا مِـن الأَبْيَـاتِ الَّتِـي حَمَلَهَـا النَّحْوِيُّـونَ عَلَـى المعْنَـى لا تَكُـونُ إِلَّا عَلَـى إِنْشَادٍ ضَعِيْفٍ يُنْشِدُهُ بَعْضُ النَّحْوِيّينَ رَغْبَةً مِنْهُم فِي التَّعْمِيَةِ وَالإِلْغَازِ.
- أَدَّت الأَبْيَـاتُ الَّتِـي ظَاهِرُهَـا الحَمْـلُ عَلَـى المعْنَـى إِلَـى إِيْجَـادِ تَرَاكِيْـبَ تَتَنَـافَى مَـعَ وَاقِـعِ اللُّغَـةِ, فَـلا نَظُـنُّ أَنَّ عَرَبِيًّـا نَطَـقَ بِمِثْـلِ: أُكِـلَ الخَبْـزُ زَيـدٌ, وَرُكِـبَ الفَـرَسُ مُحَمَّـدٌ قِيَاسًـا عَلَى "لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ".
- إِنَّ نَظَرِيَّـةَ العَامِـلِ وَالمعْمُـولِ هِـيَ الَّتِـي أَدَّتِ إِلَـى وُجُـودِ ظَـاهِرَةِ الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى فِي إِعْرَابِ الكَلِمَاتِ, فَهَوَ طَرِيقَةٌ مِن طُرُقِ التَّأْوِيلِ.
- إِنَّ المنَاقَشَـةَ السَّـابِقَةَ لشَّـوَاهِدِ الحَمْـلِ عَلَـى المعْنَـى فِـي الإِعْـرَاب جَعَلَتْنَـا نُعِيْـدُ النَّظَـرَ فِـي رِوَايَـةِ النَّحْـوِيّينَ؛ لِأَنَّهُـم يَـرْوُونَ الأَشْـعَارَ عَلَـى رِوَايَـاتٍ تُوَافِـقُ مَـا بَنَـوا عَلَيْـهِ البَابَ, وَتُخَالِفُ رُوَاةَ الشِّعْرِ فِي أَكْثَرِهَا.

المصَادِرُ وَالمرَاجِعُ

– ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي, تحقيق/ رجب عثمان محمد, مكتبة الخانجي بالقاهرة, الطبعة: الأولى، 1418 هـ.

– أساس البلاغة: الزمخشري, تحقيق/ محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.

– الأصول في النحو: ابن السراج , تحقيق/ عبد الحسين الفتلي , مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

– الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين: الخالديان, تحقيق/محمد علي دقة, وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية, طبع عام 1995م .

– إعـراب القـرآن المنسـوب للزجـاج, تحقيـق/ إبـراهيم الأبيـاري, الناشـرون, دار الكتـب الإسلامية, دار الكتب المصري, القاهرة, دار الكتاب اللبناني بيروت, بدون.

– الأغـاني: أبـو الفـرج الأصـفهاني, تحقيـق/ سـمير جـابر, دار الفكـر – بيـروت, الطبعـة الثانية.

– أمالي القالي: أبو علي القالي, الهيئة المصرية العامة للكتاب, بدون.

– أنساب الأشراف : أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري ,تحقيق/ سهيل زكار ورياض الزركلي, دار الفكر – بيروت ,الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م.

– الإنصـاف فـي مسـائل الخـلاف بـين النحـويين البصـريين والكـوفيين: أبـو البركـات الأنباري, تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد , دار الفكر , بدون .

– الإيضـاح العضـدي: أَبـو علـي الفارسـي, تحقيـق/ حسـن الشـاذلي فرهـود, الطبعـة: الأولى، 1389هـ.

– البـديع فـي علـم العربيـة: أبـو السـعادات الجـزري ابـن الأثيـر, تحقيـق/ فتحـي أحمـد علـي الـدين, جامعـة أم القـرى، مكـة المكرمـة – المملكـة العربيـة السـعودية, الطبعـة الأولـى، 1420هـ.

– التبيـان فـي إعـراب القـرآن: أبـو البقـاء العكبـري, تحقيـق/ علـي محمـد البجـاوي, نشـر عيسى البابي الحلبي وشركاه, بدون.

– التبيـين عـن مـذاهب النحـويين البصـريين والكـوفيين: أبـو البقـاء العكبـري, تحقيـق/ عبد الرحمن العثيمين, دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 1406هـ .

– التـذييل والتكميـل فـي شـرح كتـاب التسـهيل : أبـو حيـان الأندلسـي, تحقيـق/ حسـن هنداوي , دار القلم ,دمشق , الطبعة الأولى 1418 هـ .

– تفسير القرآن للطبري, جامع البيان: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري, تحقيق/ مكتب التحقيق بدار هجر, دار هجر, الطبعة الأولى, بدون.

–تفسير البحر المحيط: أَبو حيان الأندلسي, تحقيق/ صدقي محمد جميل, دار الفكر . بيروت, 1420هـ.. .

– تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: ناظر الجيش, تحقيق/ علي محمد فاخر وآخرين, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة, مصر ,الطبعة: الأولى، 1428هـ.

– التنبيهات على أغاليط الرواة: علي بن حمزة البصري, تحقيق/ خليل إبراهيم العطية, بدون.

– الجيم: أبو عمرو الشيباني, تحقيق/ إبراهيم الأبياري, عبد العليم الطحاوي, عبد الكريم الغرباوي, مجمع اللغة العربية, الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية, 1394هـ.

– الحماسة البصرية: صدر الدين علي بن أبي الفرج البصري, تحقيق/ عادل سليمان جمال, الطبعة الأولى 1420هـ,

– خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي, تحقيق/ محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب, دار الكتب العلمية, 1998م, بيروت.

– الخصائص: أبي الفتح عثمان بن جني, تحقيق/ محمد علي النجار, عالم الكتب – بيروت, بدون.

– ديوان الأدب: الفارابي, تحقيق/ أحمد مختار عمر, مجمع اللغة العربية, المراقبة العامة للمعجمات,

– ديوان الأعشى, تحقيق/ محمد محمد حسين, مكتبة الآداب بالجمامين, المطبعة النموذجية, بدون.

– ديوان أوس بن حجر, تحقيق/ محمد يوسف نجم, دار صادر, بيروت.

– ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب, تحقيق/ نعمان محمد أمين طه, دار المعارف, الطبعة الثالثة.

– ديوان جميل, تحقيق/حسين نصار, نشر, مكتبة مصر, دار مصر للطباعة, بدون.

– ديوان رؤبة بن العجاج, تحقيق/ وليم بن الورد البروسي, دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع, الكويت, بدون.

– ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات, تحقيق/ محمد يوسف نجم, دار صادر, بيروت.

– ديوان عمر بن أبي ربيعة, تحقيق/ فايز محمد, دار الكتاب العربي, الطبعة الثانية, 1416هـ.

– ديوان القطامي, تحقيق/ إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب, دار الثقافة, بيروت, الطبعة الأولى 1960م.

– ديوان النابغة الذبياني, تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعارف, الطبعة الثانية, بدون.

– رسالة الغفران: أبو العلاء المعري, تحقيق/ عائشة عبدالرحمن, دار المعارف, الطبعة التاسعة.

– السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد, تحقيق/ د. شوقي ضيف دار المعارف– القاهرة ,الطبعة الثانية ، 1400هـ.

– سر صناعة الإعراب: ابن جني, تحقيق/ حسن هنداوي, دار القلم, دمشق, الطبعة الأولى 1985م.

–سفر السعادة وسفير الإفادة: علم الدين السخاوي, تحقيق/ محمد الدالي, دار صادر, الطبعة لثانية، 1415 هـ.

– سمط اللآلئ: البكري, تحقيق/ عبدالعزيز الميمني, بدون.

– شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف: العسكري. تحقيق/ عبد العزيز أحمد, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, الطبعة الأولى 1383هـ.

– شرح أبيات سيبويه: يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي, تحقيق/ محمد علي الريح هاشم, مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر, 1394 هـ – 1974 م.

– شرح التسهيل: ابن مالك, تحقيق/ عبدالرحمن السيد ومحمد المختون, هجر للطباعة, الطبة الأولى 1410هـ .

– شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور, تحقيق/ صاحب أبو جناح, بدون

– شرح الرضي على الكافية: الرضي الاستراباذي, تحقيق/ يوسف حسن عمر, منشورات جامعة بن غازي, بدون .

– شرح الكافية الشافية: ابن مالك, تحقيق/ عبد المنعم هريدي, دار المأمون للتراث, الطبعة الأولى 1402هـ.

– شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي, تحقيق/ أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 2008 م.

– شرح كتاب سيبويه [جزء من الكتاب (من باب الندبة إلى نهاية باب الأفعال)] [رسالة دكتوراه]: أبو الحسن علي بن عيسى الرماني, تحقيق/ سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي , جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية.

-شرح المفصل : ابن يعيش , قدم له إميل بديع يعقوب, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، 1422ه

– الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, تحقيق/أحمد محمد شاكر, دار المعارف, القاهرة, بدون.

– الصاحبي في فقه اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق/ السيد أحمد صقر, طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, القاهرة.

– ضرائر الشعر: ابن عصفور الأشبيلي, تحقيق/ السيد إبراهيم محمد, دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى 1980م.

– فعلت وأفعلت: أبو حاتم السجستاني, تحقيق/ خليل إبراهيم العطية, دار صادر, بيروت, الطبعة الثانية, 1416ه.

– الكتاب: سيبويه, تحقيق/ عبد السلام هارون, دار الكتب العلمية, الطبعة الثالثة 1408ه.

– لسان العرب: ابن منظور الأفريقي المصري, دار صادر – بيروت, الطبعة الأولى, بدون.

– مجالس ثعلب: أبو العباس ثعلب, تحقيق/ عبد السلام هارون, دار المعارف بمصر, بدون.

– المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده المرسي, تحقيق/ عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية, عام2000م.

– معاني القرآن: الفراء, تحقيق/ أحمد يوسف نجاتي / محمد على نجار / عبدالفتاح إسماعيل شلبي, الدار المصرية للتأليف والترجمة, مصر, الطبعة الثالثة 1403ه.

– المفصل: الزمخشري, تحقيق/ علي بو ملحم دار ومكتبة الهلال – بيروت, الطبعة الأولى ، 1993م.

–ا لمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك):الشاطبي, تحقيق/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة, الطبعة: الأولى، 1428 هـ

– المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية ، المشهور بـ " شرج الشواهد الكبرى": بدر الدين العيني , تحقيق/ محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , الطبعة الأولى 2005م .

– المقتضب : أبو العباس المبرد, تحقيق/ محمد عبدالخالق عضيمه, دار إحياء التراث الإسلامي بمصر 1399هـ.

– منتهى الطلب من أشعار العرب: محمد بن المبارك بن ميمون, تحقيق/محمد نبيل طريفي, دار صادر, بيروت.

– النوادر في اللغة: أبو زيد الأنصاري, دار الشروق, الطبعة الأولى عام 1401هـ.

–همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.